

الدوران كمسلك من مسالك العلة بين الرازي

والنقشواني

**Rotation as a Path of Reasoning between al-Razi and
al-Naqshwani**

إعرارو

د/ عبد الله بن محمد بن علي القرني

باحث في مرحلة الدكتوراه في جامعة الملك خالد بأبها

الدوران كمسلك من مسالك العلة بين الرازي والنقشواني

عبد الله بن محمد بن علي القرني

قسم الحديث وعلومه - جامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية
السعودية

البريد الإلكتروني: Abdullahal-Qarni@gmail.com

الملخص:

لقد هدف هذا البحث لمعرفة معنى الدوران لغة واصطلاحاً، ومن خلال التعريف الاصطلاحي لبعض علماء هذا الفن لمعنى الدوران حاولت معرفة ما إذا كان لهذا الحد عند بعض العلماء تأثير في بعض مسائل الدوران من حيث القبول أو الرد لهذا المسك كمسلك من مسالك العلة العقلية، أو من حيث الاستدلال والاعتراضات التي ترد من بعضهم على بعض، وقد جعلت مسلك الدوران بين الرازي والنقشواني انموذجاً لذلك بذكر رأي الرازي من كتابه المحصول وذكر ما اعترض به النقشواني على الرازي في هذا المسلك من كتابه تلخيص المحصول.

الكلمات المفتاحية : الدوران ، مسلك ، العلة ، الرازي ، النقشواني .

Rotation as a Path of Reasoning between al-Razi and al-Naqshwani

Abdullah bin Muhammad bin Ali al-Qarni

Department of Hadith and Its Sciences - King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Abdallahal-Qarni@gmail.com

Abstract:

This research aimed to explore the meaning of ‘circulation’ (or ‘rotation’) both linguistically and terminologically. Through the terminological definitions provided by some scholars of this field, I attempted to determine whether this concept, according to certain scholars, influences some issues related to ‘circulation’ — either in terms of accepting or rejecting this approach as a type of rational reasoning, or in terms of the evidence and objections exchanged among them. I used the approach of ‘circulation’ between Al-Razi and Al-Naqshwani as a model for this, where I present Al-Razi’s view from his book Al-Mahsool, along with the objections Al-Naqshwani raised against Al-Razi regarding this approach, as found in his book Talkhees Al-Mahsool

Keywords: Rotation, Path, Cause, Al-Razi, Al-Naqshwani.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم أما بعد:

يعتبر القياس من أهم أبواب أصول الفقه كما لا يخفى على المتخصصين، ولما كان القياس مشتملاً على العلة الجامعة بين الأصل والفرع وهي مناط الحكم في إثباته أو نفيه جعل لها علماء الأصول من الشروط والضوابط والمسالك والقوادح ما من شأنه أن يُهتدى به إلى الحكم أو مظنته، وكان من هذه المسالك مسلك الدوران الذي تعددت رسومه عند علماء هذا الفن فمنهم من عرفه بالنظر إلى جانب الوجود، ومنهم من أضاف لجانب الوجود العدم؛ ليفرق بين الطرد والدوران، ومنهم من اشترط المناسبة بين المدار والدائر ليغاير بين مسلك الدوران ومسلك المناسبة، ومنهم من قارن بينه وبين مراحل التجربة.

ومن أجل هذا التنوع في التعريف ظهرت مشكلة البحث عند الباحث في:

إذا كان الطرد بمعنى الوجود عند الوجود دون النظر لجانب العدم عند العدم، والدوران عبارة عن الوجود مع أو عند الوجود والعدم عند أو مع العدم، فما هو مأخذ العلماء في ذكر هذين المسلكين كمسلكين مستقلين في دلالة العلة على المعلول، وإذا كان الدوران يفيد ظن العلية فهل يشترط فيه المناسبة؟ فما الفرق بين الدوران والمناسبة كمسلك من مسالك العلة. ثم هل الدوران هو عين التجربة أم أن التجربة تمر بمراحل كما أشار النقشواني وكما سيتبين من البحث -إن شاء الله- بين الرازي والنقشواني.

وعلى هذا فإن أهمية الموضوع ظهرت في:

بعد الاطلاع على كتاب تلخيص المحصول للفاضل أحمد بن أبي بكر الشهير بالنقشواني، وهو كتاب أورد فيه على الرازي في محصولة الكثير من الاعتراضات وجدت من الاعتراضات في مسلك العلة ما هو حري بالبحث والمطالعة رغبة في تحرير محل النزاع بين هذين العالمين في حد الدوران حتى تتجلى باقي الاعتراضات ومدى اتجاهها. فقد وجدت من يعرف الدوران بجانب الوجود فقط، ومنهم من نظر لجانب الوجود والعدم، ومنهم من اشترط المناسبة، ومنهم من فرق بين مراتب الدوران والتجربة كالنقشواني. ومن هنا ظهرت أهمية البحث.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- (١) ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.
- (٢) معرفة ما إذا كان الخلاف لفظي أو معنوي.
- (٣) معرفة مدى اتجاه الخلاف وصحة الاعتراضات.
- (٤) أن هذه الأبحاث الجزئية تركز خلاصة البحث في جزئية دقيقة بعيدة عن تطويل الرسائل العلمية

رابعاً: أهداف البحث:

- ١- دراسة اعتراضات النقشواني على الرازي في مسلك الدوران.
- ٢- معرفة هل الخلاف بين الرازي والنقشواني في مسلك الدوران لفظي أو حقيقي.
- ٣- إن كان الخلاف حقيقي فما الأثر المترتب على هذا الخلاف.
- ٤- معرفة عمق الخلاف وهل للخلاف في حد الدوران أثر في ذلك.

خامساً: الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع على المواقع البحثية، لم أجد من كتب عن الدوران بين الرازي والنقشواني. أما حول الدوران بشكل خاص كمسلك من مسالك العلة فلا يوجد -في حدود علمي- غير هذه الأبحاث وهي:

١-مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية،

للباحث عايض بن عبد الله الشهراني، وهو بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع لعام ١٤٣١هـ، ويقع البحث في تمهيد وثلاثة فصول فيها ستة مباحث، وقد اشتمل التمهيد على تعريف مسالك العلة وأنواعها. أما الفصل الأول فقد اشتمل على تعريف الدوران لغة واصطلاحاً، ومسمياته، وصوره، وأركانه، والفرق بين الدوران وما يشبهه. كما تضمن الفصل الثاني حجية مسلك الدوران في اثبات العلة، وجاء الفصل الثالث للحديث عن أحكام مسلك الدوران الأصولية ليشمل على مجموعة من المباحث منها إلزام المستدل بالدوران ببيان نفي ما هو أولى بالعلة منه، ثم باقي المباحث في الترجيح بين الدوران في صورة والدوران في صورتين، والترجيح بين الدوران والاستصحاب والدوران ومسالك العلة المنصوصة، والدوران ومسالك العلة المستتبطة كالمناسبة، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرء. ثم ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.

٢-الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية.

للباحث أيمن البدارين، وهو بحث محكم في مجلة جامعة الخليل للبحوث للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد واحد من صفحة ١٨٧ إلى ٢١٩. لعام ٢٠١٠م. وقد تناول فيه الباحث تعريف الدوران، وبيان أركانه، وشروطه، وأقسامه، ومذاهب العلماء فيه، وتحرير محل النزاع، وذكر أسباب اختلافهم، وتحليل أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بعد ذلك، ثم ذكر بعض التطبيقات الشرعية.

وعلى هذا فستظهر أهمية البحث الحالي من خلال تناول بعض الحدود في المطلب الخامس من هذا البحث من خلال ذكر ما ترتب على الحد من القول بحجية الدوران بمفرده دون انضمام ضميمة إليه كالمناسبة أو السبر والتقسيم، أو هل الدوران بمعنى التجربة فيكون حكمه حكم التجربة كما عند النقشواني أو عدم حجته بمفرده عند فقدانه لما سبق، كما أن اعتراضات النقشواني على الرازي في مسلك الدوران لم يسبق تناولها -في حدود علمي- ببحث مستقل يناقش هذه الاعتراضات وينظر في نقول العلماء المؤيدين والمخالفين لما تبناه النقشواني أو الرازي والذي سيظهر إن شاء الله تعالى في صفحات البحث التالية.

سادساً: تساؤلات البحث وهي على النحو التالي:

- ١- هل لتعريف الدوران أثر في الخلاف؟
- ٢- هل الدوران بمجرده كافٍ للدلالة على العلية دون قيد المناسبة؟
- ٣- ماهي اعتراضات النقشواني على الرازي في مسلك الدوران؟
- ٤- هل الخلاف بين الرازي والنقشواني في مسلك الدوران لفظي أو حقيقي.
- ٥- ما هو أثر الخلاف بين النقشواني والرازي؟

سابعاً: منهج البحث:

سوف ألتزم في البحث بالمنهج الاستقرائي النقدي^(١) وذلك بدراسة الاعتراضات التي ذكرها النقشواني أو نقلها عن غيره في مسلك الدوران

(١) يعتبر المنهج الاستقرائي أحد مناهج البحث العلمي وهو عبارة عن عملية ملاحظة وتتبع للبيانات للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية. فهو يبدأ من الجزء إلى الكل، كما أنه ينقسم إلى استقراء كلي واستقراء ناقص أو جزئي. ينظر: مناهج البحث العلمي ٨٣/١. ويقصد به الباحث في هذا الموطن تتبع أراء الرازي في المسألة واعتراضات النقشواني عليه في كل ما أورد عليه اعتراض.

معتزلاً فيها على الرازي وذلك بذكر رأي الرازي في مسلك الدوران، واعتراض النقشواني عليه، مع ذكر أقوال أبرز من وافقه ومن خالفه ممن أعتنى بكتاب المحصول، وتوثيقها من المصادر الأصلية مع عدم إهمال كلام المتأخرين مما هو جديد في البحث ويستفاد منه بمقدار قيمته العلمية وبما يتناسب مع حاجة البحث إلى ذلك.

ثامناً: منهج التعليق والتهميش والتوثيق.

التزمت في كتابة البحث قواعد النشر في المجلة التي يتم النشر فيه، مع ما هو متعارف عليه في مناهج البحث من حيث المقدمة وما تشتمل عليه، وتبويب البحث، ثم في صلب البحث عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ذكر بعض تراجم العلماء الوارد ذكرهم في البحث.

تاسعاً: تبويب البحث: يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصل.

المقدمة: وتشمل على مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وأهدافه، وتساؤلاته، ومنهجه، ثم التبويب الذي سرت عليها في البحث.

التمهيد: ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرازي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحصول

المطلب الثالث: التعريف بالنقشواني.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب تلخيص المحصول

المطلب الخامس: تعريف الدوران لغة واصطلاحاً وأثر القيود في التعريف في أثر الخلاف، ومسمياته.

فصل: الدوران بين الرازي والنقشواني وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دوران العلة مع الوصف.

المطلب الثاني: إفادة الدوران ظن العلية.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس، وباعتباره بحث جزئي فسأقتصر:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول:

التعريف بالرازي.

اسمه ونسبه:

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي^(١) البكري، الإمام فخر الدين الرازي، وهو قرشي النسب^(٢). قال عنه السيوطي: "الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه"^(٣). ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري)^(٤). ولد الرازي سنة ثلاث وأربعين وقيل أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤هـ)^(٥).

-
- (١) التيمي: نسبة إلى قبيلة تيم، وهي قبيلة من قبائل قريش من بني مرة ومنهم الخليفة أبو بكر الصديق. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي، ١٩٠.
- (٢) ينظر: ترجمته في: الكامل في التاريخ، ٢٨١/٥. وإخبار العلماء بأخبار الحكماء، ٢١٩، وأثار البلاد وأخبار العباد، ١٥٣، ومختصر تاريخ الدول، ٢٤٠، ووفيات الأعيان، ٢٤٨/٤، والوافي، ١٧٥/٤، وسير أعلام النبلاء، ٥٠٠/٢١، وطبقات ابن السبكي، ٨١/٨، طبقات الشافعيين، ٧٧٨/١، طبقات الشافعية للأسنوي، ٢٦٠/٢، وطبقات الشافعية ابن قاضي شهبة، ٦٥/٣. وشذرات الذهب، ٤٠/٧.
- (٣) طبقات المفسرين للسيوطي، ١١٥/١.
- (٤) الرازي نسبة إلى الري على غير قياس، ينظر: الأنساب، ٢٣/٣. والري مدينة مشهورة تقع بين جرجان وطبرستان في منطقة الجبل. شمال إيران وجنوب بحر قزوين. وهي حالياً من ضواحي طهران. ينظر: معجم البلدان، ١١٦/٣.
- (٥) ينظر: الكامل في التاريخ، ٢٨١/٥، وفيات الأعيان، ٢٥٣/٤، الوافي بالوفيات، ١٧٥/٤، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ٢٢٠/١، الأعلام، ٣١٣/٦.

نشأته العلمية:

ذكر الرازي في كتابه الذي سماه تحصيل الحق أنه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر^(١)، ووالده على أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري^(٢)، وهو على إمام الحرمين أبي المعالي، وهو على الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(٣)، وهو على الشيخ أبي الحسين الباهلي^(٤)، وهو على شيخ السنة أبي الحسن^(٥) علي بن إسماعيل الأشعري^(١). وأما اشتغاله

(١) هو: ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الرازي، كان أصولياً فقيهاً متكلماً خطيباً فيه تصوف، له في علم الكلام كتاب "غاية المرام" انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤٢/٧.

(٢) هو: أبو القاسم سليمان بن ناصر الانصاري النيسابوري تلميذ إمام الحرمين، كان فقيهاً إماماً في علم الكلام والتفسير، زاهدا ورعا راسخاً في علم التصوف، ذا طريقة حسنة، شرح «الإرشاد» لإمام الحرمين، وله تصانيف في الفقه. توفي في جمادى الآخرة سنة (٥١٢هـ). طبقات الشافعية للحسيني ١٩٩/١.

(٣) هو: أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الإسفرايني الأصم المتكلم. عرف بالإسكاف. روى عنه: أبو سعيد بن أبي ناصر وغيره. وقرأ عليه إمام الحرمين فن الأصول. وكان ورعا قانتاً عابدا زاهدا مفتياً متبحراً مبرزاً في رأي أبي الحسن الأشعري. توفي في الثامن والعشرين من صفر سنة (٤٥٢هـ). سير أعلام النبلاء، ١١٧/١٨.

(٤) هو: شيخ المتكلمين، أبو الحسن الباهلي البصري، تلميذ أبي الحسن الأشعري. برع في العقليات. وكان يقظاً، فطناً، لساناً، صالحاً، عابداً. توفي في حدود (٣٧٠هـ). سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٢ الوافي بالوفيات للصفي، ١٩٣/١٢.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، اليماني، البصري. العلامة، إمام المتكلمين ولد سنة (٢٦٠هـ). كان له ذكاء مفرط، وتبحر في العلم، وله أشياء

=

اشتغاله في المذهب فإنه اشتغل على والده، ووالده على أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي^(٢)، وهو على القاضي حسين المروزي^(٣)، وهو على القفال المروزي^(٤)، وهو على أبي زيد المروزي^(١)، وهو على أبي إسحاق

=

حسنة، وتصانيف جمة تقضي له بسعة العلم. توفي سنة (٣٢٤هـ). سير أعلام النبلاء، ٨٦/١٥.

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٢/٤.

(٢) هو: الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المحدث المقرئ، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، كان سيداً زاهداً قانعاً، وكان أبوه يصنع الفراء، وهذا سبب النسبة، وشيخه القاضي حسين، أخذ الفقه عنه، وصنف كتباً كثيرة منها: "كتاب التهذيب في الفقه"، و"شرح السنة" في الحديث، و"معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم"، وكتاب "المصابيح"، و"الجمع بين الصحيحين"، وغير ذلك، والبغوي نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة. توفي سنة (٥١٦هـ). انظر مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ٩٦/١.

(٣) وهو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، ويقال له أيضاً: المروزي، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، وروى الحديث، وتفقه عليه جماعات من الأئمة، وإذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين "كالنهاية"، و"النتمة"، و"التهذيب"، وكتب "الغزالي" ونحوها، فالمراد القاضي حسين تلميذ القفال. توفي رحمه الله، بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة (٤٦٢هـ). تهذيب الأسماء واللغات، ١٦٤/١.

(٤) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحافظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشيخ أبو علي السنجي والقاضي حسين بن محمد والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبابه في عمل الأقفال ولذلك قيل له القفال. توفي سنة (٤١٧هـ)، وهو ابن تسعين سنة، ودفن

=

المروزي^(٢)، وهو على أبي العباس بن سريج^(٣)، وهو على أبي القاسم الأنماطي^(٤)، وهو على أبي إبراهيم المزني^(١)، وهو على الإمام الشافعي^(٢).

=

بسجستان. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٤٦/٣

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي أحد أئمة الشافعية، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، من قرية فاشان إحدى قرى مرو، ولد سنة (٣٠١هـ) ومات بمرور سنة (٣٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية ابن السبكي، ٧١/٣، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٩٤/١، طبقات الشافعيين، ٣٢٨/١. طبقات الشافعية، ٩٦/١.

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، الشافعي. الزاهد. أحد أعلام المذهب. أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، شرح المذهب ولخصه. وتفقّه على أبي العباس بن سريج. وصنف كتباً كثيرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن سريج. وانتقل في آخر عمره إلى مصر. توفي بها في تاسع رجب، وقيل: في حادي عشره سنة (٣٤٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٧٣٥/٧.

(٣) هو: القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، نشر مذهب الشافعي وبسطه، وتفقّه على أبي القاسم الأنماطي، والأنماطي على المزني، والمزني على الشافعي. قال عنه الخطيب البغدادي: هو إمام أصحاب الشافعي في وقته. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته: كان ابن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب. وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. قال: وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي الفرضي يقول: إن فهرست كتب أبي العباس بن سريج يشتمل على أربعمائة مُصَنَّف، وقام بنصرة مذهب الشافعي، وردّ المخالفين، قال: وكان الشيخ أبو حامد يقول: وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١.

(٤) هو: أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الفقيه، الأنماطي، الأحول شيخ الشافعية ارتحل، وتفقّه على المزني، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وغيره.

=

ولعل من هذا السند الذي ذكره الرازي عن تلقيه العلم يتضح أن نشأة مذهبه الفقهي يعود إلى الشافعية؛ وذلك باتصاله بالشافعي. في حين أن مذهبه العقدي يعود إلى الأشعرية؛ وذلك باتصاله بأبي الحسن الأشعري. ومن خلال هذا يظهر تبنيه لبعض أقوال الأشعرية. هذا من حيث النشأة العلمية. كما أنه ذكر المؤرخون أنه بالإضافة إلى اشتغاله على والده الشيخ ضياء الدي، فقد قرأ الحكمة على المجد الجيلي^(٣) بمراغة، وتفقه على الكمال السمناني^(١)، ويقال إنه حفظ الشامل في علم الكلام لإمام الحرمين.

=

قال الشيخ أبو إسحاق: كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي. توفي: في شوال، سنة (٢٨٨هـ) ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/٤٢٩.

(١) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي. حدث عن: الشافعي، كان رأساً في الفقه. صنف كتباً كثيرة: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "المنثور" و "المسائل المعتبرة" و "الترغيب في العلم". قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي توفي سنة ٢٦٤. سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٩٢.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي. أمه أزدية ولد بالشام بغزة وقيل باليمن سنة (١٥٠هـ) وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر وتوفي بها. روى عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي وابن عيينة. حفظ الموطأ في تسع ليال وقيل: في ثلاث ليال، ورحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ وكان مالك يثني على فهمه وحفظه. وكان الشافعي يقول: مالك معلمي وأستاذي ومنه تعلمنا العلم. توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٤/١٦٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢/٩.

(٣) هو: مجد الدين الجيلي، شيخ الإمام الرازي في علم الحكمة والكلام، قال عنه في معجم الأدباء تحت ترجمة السهروردي الشيخ الإمام مجد الدين الجيلي الفقيه

=

شيوخه:

قال صاحب وفيات الأعيان: كان مبدأ اشتغاله على والده إلى أن مات، ثم قصد الكمال السمناني، واشتغل عليه مدة ثم عاد إلى الري واشتغل على المجد الجيلي، ولما طلب المجد الجيلي إلى مراغة ليدرس بها صحبه الرازي، وقرأ عليه مدة طويلة علم الكلام والحكمة^(٢).

ومن هنا يتضح أن الرازي أخذ عن ثلاثة من الشيوخ وهم والده ضياء الدين، والكمال السمناني، والمجد الجيلي.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه كثيرون؛ فقد كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة^(٣) مشغل على اختلاف مطالبهم في التفسير، والفقه، والكلام، والأصول والطب فاشتغل عليه مئات الطلبة^(٤)، ومن هؤلاء التلاميذ:

١ - قطب الدين المصري إبراهيم بن علي بن محمد السلمي، المعروف بالقطب المصري: طبيب، مغربي الأصل، أقام مدة بمصر ورحل إلى خراسان فتتلمذ على الرازي، وصنف كتباً في الطب والفلسفة، وشرح

=

الأصولي المتكلم. ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ٢٥٨٦، ٢٨٠٨/٦.

(١) هو: أحمد بن زيد أبو نصر الكمال السمناني. صاحب التعليقة في الخلاف والجدل تفقه على محمد بن يحيى، وكان أقدم أصحابه توفي بنيسابور سنة ٥٧٥هـ. انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن. ٣١٨/١.

(٢) سبقت الترجمة لهم عند ذكر سنده بشيوخه. وينظر: وفيات الأعيان، ٤/٢٥٠.

(٣) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٦٣/١.

(٤) تاريخ إربل، لابن المستوفي، ٥٣٨/٢.

الكليات الخمس من كتاب القانون لابن سينا، وقتل بنيسابور لما استباحها التتار سنة (٦١٨هـ).^(١)

٢- شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي، وخسروشاه ضيعة قريبة من تبريز، إمام عالم. تميز في العلوم الحكمية، وحرر الأصول الطبية، وأتقن العلوم الشرعية ولم يزل دائم الاشتغال، جامعاً للفضل والأفضال، وكان من أجل طلاب الرازي، من مصنفاته مختصر المذهب في الفقه ومختصر المقالات لابن سينا وتنمة الآيات البينات وغير ذلك توفي بدمشق سنة (٦٥٢هـ).^(٢)

٣- المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي أثير الدين: منطقي، اشتغل بالحكمة والطبيعيات والفلك، توفي سنة (٦٦٣هـ).^(٣)

٤- تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، صاحب "الحاصل من المحصول"، كان من مشاهير أئمة المعقول. عاش نحو من ثمانين سنة. توفي سنة (٦٥٣هـ).^(٤)

مكانته العلمية:

قال عنه السبكي: إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم، تنوع في المباحث وفنونها، كان في الشرعيات تفسيراً وفقهاً وأصولاً وغيرها بحراً لا يجارى^(٥).

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٣٢٥/١. الوافي بالوفيات. ٢٣٢/٦

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٦١/٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٦٤٨/١.

(٣) الأعلام للزركلي، ٢٧٩/٧. معجم المؤلفين، ٣١٥/١٢.

(٤) طبقات الشافعيين، ٨٧٧/١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، ٨٨/٨.

وقال عنه صاحب وفيات الأعيان: الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل^(١).
وقال القرشي^(٢). في مسالك الأبصار "وَحكى لنا القاضي شمس الدين الخويي^(٣). عن الشيخ فخر الدين ابن الخطيب أنه قال: والله إني لأتأسف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت الأكل، فإن الوقت والزمان عزيز"^(٤).

مصنفاته:

إن مما تجدر الإشارة إليه في هذا الموطن أن الكلام يطول حول مصنفات الرازي من حيثيات عديدة، فتنضمن نسبة هذه الكتب له وما هو المطبوع منها والمخطوط وغير ذلك وقد أفرد ذلك طه جابر العلواني في كتابه "الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته" ومنها:

(١) وفيات الأعيان، ٤/٢٤٩.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين: مؤرخ، حجة في معرفة الممالك والمسالك وخطوط الأقاليم والبلدان، ، عارف بأخبار رجال عصره وتراجمهم، غزير المعرفة بالتاريخ ولا سيما تاريخ ملوك المغول. مولده ومنشأه ووفاته في دمشق. أجل آثاره "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"، قال فيه ابن شاکر: كتاب حافل ما أعلم أن لأحد مثله. الأعلام للزركلي، ١/٢٨٦.

(٣) هو: أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الخويي الشافعي. ولد ببلدة خوى، وهي من مدن أذربيجان سنة (٥٨٣هـ)، قرأ الأصول على الفخر الرازي، وقيل: بل على صاحبه القطب المصري، وقرأ الجدل على علاء الدين الطوسي، توفي سنة (٦٣٧هـ) بدمشق ودفن بسفح قاسيون. ينظر: طبقات ابن السبكي ٨/١٧، طبقات الشافعيين، ١/٨٢٩.

(٤) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ٩/١١٢.

- ١- في التفسير: تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة، وهو كبير جدا لكنه لم يكمله، وشرح سورة الفاتحة في مجلد^(١).
- ٢- وفي علم الكلام: المطالب العالية^(٢). نهاية العقول^(٣). كتاب الأربعين^(٤). المحصل^(٥). كتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان^(٦). كتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية^(٧). كتاب الإشارات في أصول الكلام^(٨). كتاب تحصيل الحق. وغير ذلك^(٩).
- ٣- في أصول الفقه. المحصول في علم أصول الفقه^(١٠). المعالم^(١١). منتخب المحصول^(١٢).

-
- (١) وفيات الأعيان، ٢٤٩/٤.
 - (٢) مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، كانت طبعته الأولى ١٤٠٧هـ.
 - (٣) مطبوع بتحقيق الدكتور سعيد فودة، وهو في أربعة أجزاء
 - (٤) مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا.
 - (٥) لعل المقصود محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
 - (٦) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٤. ولم أجده مطبوعاً في حدود علمي.
 - (٧) ينظر: المرجع السابق ٢٤٩/٤.
 - (٨) وهو مطبوع ومحقق بتحقيق محمد العايدى وربيع العايدى.
 - (٩) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٤. ولم أجده مطبوعاً في حدود علمي.
 - (١٠) له أكثر من تحقيق ومنها تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، وتحقيق شعيب الإنزوط.
 - (١١) مطبوع بتحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية. وكذلك علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، المكتبة الأزهرية للتراث.
 - (١٢) حقق في رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق الباحث عبدالعزيز حريز.

٤- وفي الحكمة: الملخص^(١). شرح الإشارات لابن سينا^(٢). شرح عيون الحكمة وغير ذلك^(٣).

وله مؤلفات أخرى منها: شرح المفصل في النحو للزمخشري، وشرح الوجيز في الفقه للغزالي، وشرح سقط الزند للمعري، وله مختصر في الإعجاز، ومؤاخذات جيدة على النحاة، وله طريقة في الخلاف، وله في الطب شرح الكليات للقانون، وصنف في علم الفراسة، وله مصنف في مناقب الشافعي.

وفاته:

توفي الرازي رحمه الله بهرة في يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ). ودفن آخر النهار في الجبل المقابل لقرية مزداخان^(٤). ومما يكثر ذكره عند ذكر وفاته أن له وصية أملاها في مرض موته على أحد طلابه^(٥). قال عنها الصفدي: تدل على حسن عقيدته^(١).

(١) ينظر: وفيات الأعيان، ٤/٢٤٨.

(٢) ذكره ابن خلكان "شرح الإشارات"، وقال العلواني "الإنارات- شرح الإشارات" مطبوع مطبوع بهامش شرح الإشارات للطوسي. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨. الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، ١٨٤.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨.

(٤) ومزداخان: بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة ويعد الألف خاء معجمة مفتوحة ويعد الألف الثانية نون، وهي قرية بالقرب من هرة. ينظر وفيات الأعيان ٤/٢٥٢.

(٥) مما جاء في وصيته: "ولقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتتها في القرآن؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال لله ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذاك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية فلهذا أقول:

المطلب الثاني

التعريف بكتاب المحصول

قال ابن خلدون: عند حديثه عن الأصول كفن من فنون العلم "وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي، وهما من الأشعرية. وكتاب العهد^(٢) لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة، قواعد هذا الفن وأركانه. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام"^(٣).

فكتاب المحصول للفخر الرازي نتاج أربعة كتب من أعمدة كتب الأصول ومما لاشك فيه أن كتاباً ينتج من تقابل كتب مذهبية سيكون فيه من النقاشات والتقارير والمباحث ما يجعله حري بالاهتمام والدراسة وهذا ظاهر في طرح الرازي من الاستدلال والنقض وافتراض أدلة للمخالف ثم الرد عليها والاستدلال لما يقرره ويختاره مذهباً ثم يفترض وجود الاشكال على ما قرر ويرد على ذلك وهذا كله واضح في كتاب المحصول.

=

كل ما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبرأئته عن الشركاء كما في القدم والأزلية والتدبير والفعالية فذلك هو الذي أقولُ به وألقى الله به....."رحمه الله".

(١) ينظر: الوافي بالوفيات، ٤/١٧٧. طبقات ابن السبكي، ٨/٩٣.

(٢) ولعلها العمد بضم العين وفتح الميم وأصلها عمد الأدلة. وقد اشتغل به ابي الحسين البصري فله شرح يسمى شرح العمد مطبوع بتحقيق عبدالحميد ابو زنيد دار الكتب العلمية بيروت

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ٢/٢٠١.

كما أن كلام النقشواني في مقدمة كتابه تلخيص المحصول عندما تحدث عن سبب تأليفه للتلخيص بين أن هذا الكتاب -أي كتاب المحصول- أكثرها تداولاً في زمانه.

والمنتبع لمن كتب بعد الرازي من مختصرين وشرح ومعلقين يجد أن هذا الكتاب كان محط أنظار من جاء بعده ومن هذه الكتب مايلي:

- ١- "المآخذ على المحصول"^(١). للإمام الآمدي^(٢).
- ٢- "الكاشف عن المحصول في علم الأصول"^(٣) شمس الدين الأصفهاني.
- ٣- "نفائس الأصول في شرح المحصول"^(٤). الإمام القرافي^(٥).

(١) ينظر: مقدمة تحقيق أبكار الأفكار، ٣٣/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإمام سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم، ولد سنة (٥٥٠هـ)، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي. له عدد من المصنفات مثل: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"المآخذ على المحصول"، و"أبكار الأفكار"، وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ).. ينظر: وفيات الأعيان، ٤٥٥/٢، وشذرات الذهب، ١٤٤/٥.

(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول، مطبوع بتحقيق عادل أحمد، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. وهو محقق كذلك في الجامعة الإسلامية في عدة رسائل علمية.

(٤) طبع في تسعة مجلدات في دار الكتب العلمية، كما حقق في ثلاث رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي، نسبته الي القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، أصولي فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، له عدد من المصنفات منها: "نفائس الأصول في شرح المحصول"، و"الفروق في القواعد الفقهية"، و"الذخيرة في الفقه"، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات، ١٤٦/٦، والمنهل الصافي، ٢٣٢/١، ومعجم المؤلفين، ١٥٨/١.

وممن اختصره:

- ١- الإمام الرازي نفسه: في كتابه: "منتخب المحصول"^(١).
- ٢- "تنقيح المحصول"^(٢). لأمين الدين المظفر التبريزي^(٣).
- ٣- "تلخيص المحصول لتهذيب الأصول"^(٤). لنجم الدين النقشواني^(٥).
- ٤- "الحاصل من المحصول"^(٦). لتاج الدين الأرموي.
- ٥- "التحصيل من المحصول"^(٧). لسراج الدين الأرموي^(٨).
- ٦- "تنقيح الفصول في اختصار المحصول"^(٩). للإمام القرافي.

-
- (١) حققه عبد المعز حريز في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - (٢) حققه حمزة زهير حافظ في رسالة علمية بجامعة أم القرى، أو أنه حقق جزء منه لأنني لم أجده مستكملاً للقياس.
 - (٣) هو: أبو الخير مظفر بن محمد بن اسماعيل بن علي، أمين الدين التبريزي، فقيه شافعي، تعلم ببغداد، وأعاد بالمدرسة النظامية، له عدد من المصنفات منها: "تنقيح محصول ابن الخطيب"، و"مختصر الوجيز في الفقه"، توفي سنة (٦٢١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٦/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي، ٣١٤/١، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٧٣، وهدية العارفين، ٢/ ٤٦٣.
 - (٤) حققه صالح بن عبد الله الغنام في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
 - (٥) سنأتي ترجمته بتوسع إن شاء الله تعالى.
 - (٦) حققه عبد السلام محمود أبو ناجي و طبع في ثلاثة مجلدات بدار المدار الإسلامي.
 - (٧) حققه عبد الحميد أبو زنيد و طبع في مجلدين بمؤسسة الرسالة.
 - (٨) هو أبو النشاء محمود بن أبي بكر بن حامد، سراج الدين الأرموي: عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية، له تصانيف عدة منها: التحصيل من المحصول، ومطالع الأنوار في المنطق، و شرح الوجيز للغزالي، و شرح الإشارات لابن سينا، وغيرها، توفي سنة ٦٨٢ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٥/٥، الأعلام، ٧/ ١٦٦، وهدية العارفين، ٢/ ٤٠٦.

المطلب الثالث التعريف بالنقشواني

تمهيد:

إن مما يثير التساؤل وتجدر الإشارة إليه في ترجمة النقشواني شح كتب التراجم لهذا العالم وبالذات كتاب ابن السبكي طبقات الشافعية رغم أن ابن السبكي في كتابه الإبهاج نقل عنه فيما يقرب ثلاثة وعشرون موطناً كما أنه نقل عنه بعض الشافعية في كتبهم فنقل عنه الأصفهاني في الكاشف عن المحصول فيما يقارب من خمسة وثمانين موطناً، ونقل عنه الزركشي في البحر المحيط فيما يقرب من ستة عشر موطناً، وكذلك نقل عنه بعض المالكية كالقرافي في نفائس الأصول فيما يفوق مائة موطناً.

وهذا يعني أن اسم النقشواني وعلمه حاضر في الأذهان لدى هؤلاء العلماء، فلماذا لم نجد ترجمته بالشكل الذي وجدنا تراجم غيره من الأعلام....؟

- فهل ترجم له ابن السبكي في "الطبقات" ولكن النسخ المحققة كان فيها سقط أو طمس وكانت ترجمة النقشواني من ضمنها؟
- أم أنه لم يترجم له ابن السبكي لأنه ليس بشافعي من وجهة نظره، علماً أن محقق تلخيص المحصول أثبت في مقدمة التحقيق من خلال بعض أرائه أنه شافعي المذهب.
- أم أنه أغفل ترجمته لأنه تعرض بالنقد لعالم من أعلام المذهب الكبار - أي الفخر الرازي - في كتاب من أشهر كتب الأصول، فقد تعرض

(١) طبع مع شرحه للمؤلف طبقات عديدة. منها طبعة المكتبة العصرية الطبعة الأولى

النقشواني لكتاب المحصول بالنقد والرد في كثير مما اختاره وقرره. كل هذا محل نظر لا أستطيع الجزم بواحد منها، ولكنه يبقى محل تساؤل لدى الباحث.

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد^(١). النخجواني^(٢).

مكانته العلمية:

قال أبو الفرج المعروف بابن العبري^(٣): "ومن حكماء هذا الزمان نجم الدين النخجواني كان ذا يد قويّة في الفضائل وعارضة عريضة في علوم الأوائل، تفلسف ببلاد وسار في الآفاق وطوّف ودخل الروم وولي المناصب الكبار، ثم كره كدر الولاية ونصبها فارتحل إلى الشام وأقام بحلب منقطعا

(١) ينظر: في ترجمة النقشواني: معجم المؤلفين، ١/١٧٨. تاريخ مختصر الدول، ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٢) نَقْجَوَانُ: بالفتح ثم السكون، وجيم، وآخره نون، والنسبة نشويّ، بعد النون شين معجمة، وواو ثم ياء النسبة، بلد بأقصى أذربيجان، قال ياقوت الحموي: لا أدري لم فعلوا ذلك، وسألت عنه بأذربيجان فلم أخبر بعلته: وهو بلد من نواحي أَرَان وهو نخجوان. معجم البلدان، ٥/٢٩٨.

(٣) غريغوريوس واسمه يوحنا ابن أهرن أو هارون بن توما الملطّي، اشتهر بأبي الفرج. المعروف بابن العبري، مؤرخ سرياني مستعرب، من نصارى اليعاقبة. ولد في ملطية (من ولاية ديار بكر) وفر مع أبيه إلى أنطاكية، سنة (١٢٤٣م)، بسبب هجوم التتار. له (٣٥) مصنفا في علوم مختلفة، منها بالعربية "تاريخ الدول" يعرف بمختصر الدول، انتهى به إلى سنة (١٢٨٤م)، ورسالة في "النفس البشرية" وغيرها. وعمر أبو الفرج ستين سنة وتوفي ليلة الثلاثاء سنة (١٢٨٦م) في مدينة مراغة من أعمال أذربيجان. ينظر: مقدمة مختصر الدول ص ٣. الأعلام للزركلي ١١٧/٥.

في دار اتخذها لسكناه لا يمشي إلى مخلوق ولكن يمشى إليه إلى أن مات بها^(١).

مصنفاته:

ذكر أصحاب التراجم وكتب التاريخ أن النقشواني صنف عدة كتب منها:

١- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول^(٢).

٢- شرح منطق الإشارات^(٣).

٣- كشف الأسرار عن غموض الأفكار^(٤).

٤- حل شكول القانون^(٥).

وفاته:

جاء في معجم المؤلفين "أحمد النخجواني كان حياً قبل (٦٥١هـ)"^(٦). ويستتبط من ذلك أنه توفي بعد هذه السنة ولم أقف على شيء يدفع بالجزم في تحديد وقت وفاته.

(١) تاريخ مختصر الدول، ١/٢٧٢.

(٢) وهو: في علم أصول الفقه، محقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق الدكتور صالح الغنام وهذا التحقيق هو الذي اعتمدت عليه في جمع اعتراضات النقشواني على الفخر الرازي.

(٣) وهو: في علم المنطق، وهو عبارة عن مؤاخذات على كتاب: "الإشارات في المنطق"، لابن سينا، ينظر: تاريخ مختصر الدول ١/٢٧٣. والكتاب غير مطبوع فيما أعلم.

(٤) وهو: كتاب في علم المنطق زيف فيه أقوال الخونجي. ينظر: تاريخ مختصر الدول، ١/٢٧٣.

(٥) وهو في علم الطب، وقد صنفه للرد على ابن سينا في كتابه: "القانون في الطب والكتاب غير مطبوع فيما أعلم. انظر: تاريخ مختصر الدول، ١/٢٧٢-٢٧٣، معجم المؤلفين، ١/١٧٨.

(٦) معجم المؤلفين، ١/١٧٨.

المطلب الرابع

التعريف بكتاب تلخيص المحصول لتهذيب الأصول

بين النقشواني في مقدمة كتابه "تلخيص المحصول لتهذيب الأصول" أن كتب الأصول لا تخلو من انحراف وعدول عن الجادة والصواب، وأن كتاب المحصول للرازي هو أكثرها انحرافاً. ولكونه أكثر كتب الأصول تداولاً في ذلك الزمان؛ فعمد النقشواني على صناعة كتابه لبيان مواطن الخلل ويحدد مواضع الزلل فيه^(١).

ومن جدير ما يشار إليه هنا أن كلمة "تلخيص" تأتي بمعنى التقريب والاختصار، وتأتي بمعنى التبيين والشرح، وتأتي بمعنى التنقية والإصلاح^(٢).

والمتتبع لكتاب النقشواني يجد فيه من الاعتراضات ما يربو على التسع مائة اعتراضاً فلا تكاد تجد مسألة وافق فيها النقشواني الرازي إلا ما ندر، فقد يخالفه في التعريفات، وقد يخالفه في الاستدلال، وقد يخالفه في التقسيمات، ومن هذا ومع ما قدم به في مقدمة كتابه يتضح أن المعنى الأقرب من كلمة التهذيب هنا هو الإصلاح والتنقية.

(١) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، ٥٦، بالإضافة إلى مقدمة التحقيق، ٤١.

(٢) ينظر: مختصر الصحاح، ٢٤٨، ولسان العرب، ٨٦/٧.

المطلب الثالث:

تعريف الدوران وذكر بعض مسائله.

الدوران في اللغة:

الدوران في الأصل مصدر دار يدور دوراً ودوراناً، إذا تحرك حركة دورية، وهي التي تنتهي إلى مبدئها، كحركة الأفلاك والدولاب والرحا^(١). يُقال: دار حول البيت إذا طاف به، وهو طواف ينتهي إلى مبدئه، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار^(٢).

الدوران في الاصطلاح:

المتقدمون من الأصوليين يعبرون عن الدوران بالجريان، أو الطرد والعكس، كما صرح به الآمدي في "الإحكام"، وتبعه ابن الحاجب في "المختصر"^(٣). قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" قلت: "وبعضهم يعبر عن الدوران بالطرد والعكس، منهم الآمدي"^(٤). وقال الزركشي في "البحر المحيط": "ويعبر عنه الأقدمون بالجريان، وبالطرد والعكس"^(٥). وقال الأصفهاني في "بيان المختصر" - شارحا لكلام ابن الحاجب -: "ومن المسالك الدالة على العلية الطرد والعكس، وهو الدوران"^(٦).

(١) ينظر: القاموس المحيط، فصل الدال، ٣٩٤/١، لسان العرب، فصل الدال المهملة، ٢٩٥/٤.

(٢) ينظر: نشر البنود، ١٩٤/٢، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٣) بيان المختصر، ٧٤٣/٢، شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣، نبراس العقول، ٣٥٥، نشر البنود، ١٩٤/٢.

(٤) شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣.

(٥) البحر المحيط، ٢٤٣/٥.

(٦) بيان المختصر، ٧٤٣/٢.

ومثال ذلك: ترتب وجوب الرجم على الزنا بشرط الإحصان، فإنه يلزم من وجود الزنا مع الإحصان وجوب الرجم، ويلزم من عدمه عدم وجوب الرجم، فهذا هو معنى الطرد والعكس الذي هو الدوران^(١).

أما عن تعريف الدوران في الاصطلاح فقد ذكر له المحققون من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين رسوماً متعددة، صيغت هذه الرسوم لتعبر عن أفكار وتوجهات واختيارات أصحابها. فقد عرفه الإمام الغزالي بأنه: "وجود الحكم بوجود الوصف، وانعدام الحكم بعدم الوصف"^(٢).

والظاهر أن الغزالي أراد من الباء في الموضعين: "بوجود - بعدم"، بقاء السببية، وذلك لأنه صرح بأن المؤثر في الدوران هو الثبوت بالثبوت، أي الوجود بالوجود، والعدم بالعدم، لا الثبوت مع الثبوت، والعدم مع العدم؛ لأن الدوران بالمعنى الأخير الذي هو الثبوت مع الثبوت، والعدم مع العدم، لا يفيد العلية عنده لا قطعاً ولا ظناً، وكذلك الثبوت عند الثبوت والعدم عند العدم، لا يفيد العلية عنده إلا إذا انضم إليه نص، أو مناسبة، أو سبر وتقسيم، وغير ذلك من مسالك العلة الأخرى^(٣).

فالدوران عند الغزالي هو وجود الحكم بسبب وجود الوصف، وانعدام الحكم بسبب عدم الوصف.

وهذا يقتضي بأن العلية قد استفيدت من غير الدوران بمجرده؛ لأن وجود الحكم بسبب وجود الوصف، وانعدامه بسبب عدم الوصف لا يكون إلا إذا كان الوصف علة، فلا يصح أن يكون الدوران طريقاً مستقلاً لإثبات

(١) بيان المختصر، ٧٤٣/٢، نشر البنود، ١٩٤/٢-١٩٥، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٢) ينظر: شفاء الغليل، ٢٦٦، لباب المحصول، ٦٨٢/٢، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٣) ينظر: شفاء الغليل، ٢٦٧، المستصفي، ٩٧٣/٢، البحر المحيط، ٢٤٧/٥.

علية الوصف للحكم؛ لأن العلة على ذلك قد استقيدت من طريق آخر غير طريق الدوران؛ لأنها لو استقيدت من مجرد طريق الدوران للزم تحصيل الحاصل.

ولهذا صرح الغزالي بأن مجرد الدوران لا يفيد العلية، بل لا بد في ثبوت علية الوصف للحكم من طريق آخر ينضم إلى الدوران، كالنص، أو المناسبة، أو السبر والتقسيم، ونحو ذلك^(١).

لكن يبقى كلام الغزالي ومن سلك سبيله مشكلاً من جهة الضميمة، هل الضميمة التي انضمت للدوران هي المثبتة للعلية؟، فتكون العلة ثابتة مثلاً بالمناسبة أو السبر والتقسيم، أم أنه اجتمع على الشيء الواحد جهتان كل منهما أفاد العلية بمفرده، واجتماعهما لإفادة قوة غلبة الظن أو القطع.

وإذا كان الثاني هل يكون الدوران أفاد العلية بانضمام المناسبة مثلاً، فيكون الدوران حينئذ حجة ظنية أو قطعية على الخلاف، أم أن الذي أفاد العلية المناسبة، ولا تأثير للدوران، وعليه فلا يكون حجة.

وقد ذكر في "شفاء الغليل"، كما نقله الأصفهاني في "الكاشف" أن الدوران ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: صحيح، وهو الثبوت بالثبوت - أي وجود الحكم بوجود الوصف، وعند ذلك يستغني عن العدم بالعدم، وكأنه لا يشترط العكس في العلل الشرعية، بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين، فإذا انتفت واحدة بقيت الأخرى.

والآخر: فاسد، وهو الثبوت عند الثبوت - أي وجود الحكم عند وجود الوصف^(٢).

(١) ينظر: شفاء الغليل، ٢٦٧، المستصفى، ٩٧٣/٢، البحر المحيط، ٢٤٦/٥-٢٤٧.

(٢) المستصفى، ٩٧٣/٢، شفاء الغليل، ٢٦٧، الكاشف، ٤٠٤/٦، نبراس العقول، ٣٥٥،

لباب المحصول، ٦٨٢/٢.

كل هذه إشكالات ترد على توجه وفكر الغزالي ومن سلك سبيله^(١).
أما الرازي ورواد مدرسته كصاحب "الحاصل"، وصاحب "التحصيل"،
والقرافي في "التنقيح"، والبيضاوي في "المنهاج"، وتبعه شراحه، فقد ذكروا
للدوران رسماً اصطلاحياً يتماشى مع منهجهم وفكرهم في الاعتماد على
الدوران كمسلك من مسالك العلة العقلية^(٢).
وخلاصة رسومهم: "وجود الحكم عند وجود وصف، وانعدام الحكم
عند انعدامه"^(٣)، أو "وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم مع عدم
الوصف"^(٤).
قال في المحصول: "ومعناه: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف،
وينتفي عند انتفائه"^(٥).
وقال القرافي: "هو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف،
وعدمه مع عدمه"^(٦).
وقال البيضاوي: "الدوران هو حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه
بعدم الوصف"^(٧).

(١) ينظر: المستصفى، ٩٧٣/٢، شفاء الغليل، ٢٦٧-٢٦٨، البحر المحيط، ٢٤٦/٥.

(٢) المحصول، ٢٨٦/٢، الحاصل، ٨٩٦/٢، التحصيل، ٢٠٣/٢، المعالم، ١٥١، شرح
تنقيح الفصول، ٣٥٣، شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣، البحر المحيط، ٢٤٣/٥،
نهاية السؤل، ٦٨/٣، نبراس العقول، ٣٥٥، بيان المختصر، ٧٤٢/٢.

(٣) المحصول، ٢٨٦/٢، الحاصل، ٨٩٦/٢، نهاية السؤل، ٦٨/٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣.

(٥) المحصول، ٢٨٦/٢، شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٣.

(٧) منهاج الوصول، ١٠٢، نهاية السؤل، ٦٨/٣.

والذي يظهر بعد السبر والبحث أن "مع" عند القرافي بمعنى "عند"؛ لأنه تابع الرازي مذهباً ودليلاً^(١).

وتعريف الرازي والقرافي تعريف صحيح؛ لأن ظاهره أن وجود الحكم مع أو عند وجود الوصف، وانعدام الحكم مع أو عند انعدام الوصف، هو الدوران الذي بمجرد تثبت العلية، وهذا هو المتنازع فيه، فهذا التعريف هو الذي يمس محل النزاع بخلاف توجهات غير مدرسة الرازي^(٢).

والقاضي البيضاوي في "منهاجه" عبر بالباء في الموضوعين كالغزالي، لكن ثمة فرق دقيق بينهما يجب الوقوف عليه؛ لأن "الباء" عند البيضاوي في الموضوعين للمعية والمصاحبة، وليست للسببية كما هو فكر الغزالي واختياره؛ لأن البيضاوي يرى أن العلية مستفادة من نفس الدوران، لا من شيء آخر غيره، فالدوران عنده دل بمجرد على العلية، بخلاف الغزالي فإن مجرد الدوران عنده لا يدل على العلية مطلقاً^(٣).

ولأن البيضاوي تابع الرازي، والرازي رسم الدوران بأنه الثبوت عند الثبوت، والانعدام عند العدم، فلو جعلنا الباء للسببية عند البيضاوي، لزم أن تكون العلية مستفادة قبل الدوران، ولا يكون الدوران كاشفاً لها، وهذا هو مذهب الغزالي، وهذا خلاف المعروف عن البيضاوي، وشرح كتابه^(٤).

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٣.

(٢) المحصول، ٢٨٦/٢، المستصفى، ٩٧٣/٢، البحر المحيط، ٢٤٣/٥، نهاية السؤل، ٦٨/٣، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٣) شفاء الغليل، ٢٦٧، البحر المحيط، ٢٤٦/٥، ٢٤٧، الإيهاج، ٢٣٧٤/٦.

(٤) نهاية السؤل، ٦٨/٣، الإيهاج، ٢٣٧٤/٦، معراج الوصول في شرح منهاج الأصول، ٦٦٨، نشر البنود، ١٩٤/٢.

وصفوة القول: أن الدوران محل البحث هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف، ويعدم الحكم كلما عدم الوصف، وذلك الوصف يسمى مداراً، والحكم يسمى دائراً^(١).

هذا تلخيص ما يتعلق بتعريف الدوران اصطلاحاً، ولم أسلك مسلك سرد تعريفات الأصوليين، فالتعريفات كثيرة ومتعددة، ولكن هذا مضمون موطن الخلاف بين أغلب الحدود.

وعلى هذا فنعرف الدوران بما عرفه به الرازي بأنه: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتقي عند انتقائه.

ويلاحظ من خلال النظر أن ثمة علاقة ومناسبة ظاهرة بين معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي؛ إذ أنه في الاصطلاح لا يخرج عن كونه حركة تبدأ ثم تنتهي إلى المبدأ مرة أخرى، وذلك لأن الحكم في الدوران يترتب على الوصف وجوداً وعدمياً^(٢).

الفرق بين الدوران وهو الطرد الوجودي والعدمي، وبين الدوران الوجودي فقط الذي هو الطرد.

يشتركان في أن كلاهما مسلك من المسالك العقلية الدالة على عليية الوصف الذي هو المدار للحكم الذي هو الدائر، أي أن كلاهما نوع من أنواع إثبات العلة بالاستنباط^(٣).

ويفترقان في أن الدوران الذي هو الطرد الوجودي والعدمي هو وجود الحكم عند وجود الوصف، وانعدامه عند عدمه، فهناك طرد وعكس.

(١) نهاية السؤل، ٦٨/٣، شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٢) بيان المختصر، ٧٤٣/٢، شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣، نشر البنود، ١٩٤/٢، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٣) البحر المحيط، ٢٤٨/٥، نشر البنود، ١٩٦/٢.

أما الطرد الذي هو الدوران الوجودي، فهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف في جميع صور حصوله عدا صورة النزاع، فإن في حصوله معه فيها هو الذي فيه النزاع، ولا يعدم فيه الحكم عند عدم الوصف^(١).
ففيه طرد ولا عكس فيه، أي فيه ثبوت ولا عدم فيه، وإلا كان طرداً وجودياً وعدمياً الذي هو الدوران.

فالدوران يطلق عليه الدوران فقط، ويطلق عليه الدوران الوجودي والعدمي، ويطلق عليه الطرد والعكس، ويطلق عليه الجريان. أما الطرد فيطلق عليه الطرد فقط، أو الدوران الوجودي^(٢).

مثال إثبات العلة بالدوران:

حديث ابن اللتبية، حيث استعمله النبي ﷺ على بعض أعماله، فلما عاد من عمله، جاء بمال، فجعل يقول: هذا لكم وهذا لي أهدى إليّ، فخطب النبي ﷺ وقال: "ما بالنا نستعمل أقواما فيجيء أحدهم، فيقول هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً"^(٣).

وتقريره: أننا إذا استعملناك أهدى لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلة الهدية لك استعملنا إياك.

(١) نشر البنود، ١٩٦/٢، البحر المحيط، ٢٤٨/٥، شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣، بيان المختصر، ٧٤٣/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٤١٢/٣، نشر البنود، ١٩٦/٢، البحر المحيط، ٢٤٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ينظر: صحيح البخاري باب "هدايا العمال"، ٧٠/٩، حديث رقم (٧١٧٤). وصحيح مسلم باب "تحريم هدايا العمال"، ١٤٦٢/٣، حديث رقم (١٨٣٢).

ففي الحديث استدلال بالدوران، وهو الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم^(١).

آراء الأصوليين في حجية الدوران.

اختلف الأصوليين في حجية الدوران، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه حجة ظنية^(٢).

وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الجويني، والرازي وأتباعه، والطوفي، والقاضي أبوبكر على ما نقله عنه الجويني، ونقله ابن السمعاني عن أكثر أصحابه من أهل المذهب، وقال: "ولأصحابنا العراقيين شغف به"^(٣). واختاره صفي الدين الهندي، وحكاه إلكيا عن الأكثرين، ونقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن أبي بكر الصيرفي^(٤). وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك في استنباط العلة، وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع^(٥). وقال الجويني على ما نقله الزركشي في "البحر المحيط": "ذهب كل من يعزى إلى الجدل أنه أقوى ما تثبت به العلة"^(٦).

(١) البحر المحيط، ٢/٤٣، شرح مختصر الروضة، ٣/٤١٤.

(٢) ينظر: البرهان، ٢/٤٨٣، المحصول، ٢/٢٨٦، الحاصل، ٢/٨٩٧، التحصيل، ٢/٢٠٤، شرح تنقيح الفصول، ٣٥٤، الإحكام للآمدي، ٣/٣٧٥، نهاية السؤل، ٣/٦٨، الإبهاج، ٦/٢٣٧٧، شرح مختصر الروضة، ٣/٤١٢، البحر المحيط ٢/٤٣، نشر البنود، ٢/١٩٥.

(٣) المحصول، ٢/٢٨٦، البحر المحيط، ٢/٤٣، شرح مختصر الروضة، ٣/٤١٢، نشر البنود، ٢/١٩٥.

(٤) البحر المحيط، ٥/٢٤٤، نبراس العقول، ٣٥٨.

(٥) البرهان، ٢/٤٨٣، نفائس الأصول، ٨/٣٥٠٤، البحر المحيط، ٥/٢٤٤.

(٦) ينظر: البرهان، ٢/٤٨٣. الكاشف، ٦/٤٠٢، البحر المحيط، ٥/٢٤٤، نبراس

وبالجملة ذهب إليه واختاره المحققون من الأصوليين بشرط ألا يقوم عليه دليل يقدر في كون الوصف علة.
المذهب الثاني: أنه حجة قطعية.

وهو مذهب بعض المعتزلة، كما نقله عنهم الرزي، والآمدي، والطوفي، وغيرهم^(١). قال الزركشي: "وربما قيل لا دليل فوقه، حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا"^(٢). والذي يظهر بعد السبر والبحث أن القائلين بأن الدوران يفيد القطع بالعلية يشترطون له مناسبة المدار للدائر، كما قاله المحلي في شرحه على "جمع الجوامع"^(٣). فالظاهر أن من يدعي القطع في الدوران يشترط ظهور المناسبة، ولا يكتفي بالدوران بمجرد، فإذا انضمت المناسبة إلى الدوران ارتقى إلى القطع. ويبقى فيه إشكال، وهو أن هذا ليس محل النزاع، لأن إفادة الدوران للقطع مع انضمام المناسبة قصداً ربما لا يختلف فيه^(٤). وإشكال ثاني: وهو هل إفادة الدوران للعلية هنا من جهة المناسبة، أو من جهة الدوران، أو من اجتماعهما معاً؟ مع أن الدوران محل البحث لا بد وأن يكون ظاهر التناسب مع الحكم، أو محتملاً للتناسب^(٥).

=

العقول، ٣٥٨.

(١) المحصول، ٢/٢٨٦، الإحكام، ٣/٣٧٥، شرح مختصر الروضة ٣/٤١٣، نهاية السؤل، ٣/٦٨، الإبهاج، ٦/٢٣٧٧.

(٢) البحر المحيط، ٥/٢٤٣.

(٣) البحر المحيط، ٥/٢٤٧، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ٢/٣٦١، نبراس العقول، ٣٥٨.

(٤) البحر المحيط، ٥/٢٤٦-٢٤٧.

(٥) نشر البنود، ٢/١٩٥.

وقد أجاب الشنقيطي في "نشر البنود" تبعاً للعبادي. في "الآيات
البيانات" عن هذا الإشكال بجواب غير مقنع لا يشفى الغليل، ويبقى الإشكال
على إشكاله. حاصله عندهما: فإن قيل: المناسبة بنفسها تثبت العلة، فأى
فائدة في الدوران؟ فالجواب أن غاية ما في الباب أن تجتمع جهتان كل
منهما تفيد العلية، ولا محذور في ذلك^(١).

المذهب الثالث: أنه ليس بحجة^(٢).

وهو اختيار الأستاذ أبي منصور البغدادي، وابن السمعاني، والغزالي،
وأبي إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب^(٣). ونقله ابن برهان عن
القاضي، وقال إلكيا: "إن للقاضي ميلاً إليه"، وهو قول المحصلين على ما
حكاه عنهم الشيخ أبو إسحاق في كتاب "الحدود"^(٤). وقد تقدم أن الجويني
نقل عن القاضي القول بأن الدوران يفيد ظن العلية، فإن صح النقل هنا
وهناك عن القاضي يكون له في المسألة قولان^(٥).

والذي يظهر بعد البحث والسبر أن المنكرين للحجية مطلقاً يشترطون
له شرطين:

(١) الآيات البيانات، ١٥٥/٤، نشر البنود، ١٩٥/٢.

(٢) ينظر: المحصول، ٢٨٦/٢، الإحكام للآمدي، ٣٧٧/٣، شرح مختصر
الروضة، ٤١٣/٣، البحر المحيط، ٢٤٥/٥، نشر البنود، ١٩٥/٢.

(٣) ينظر: شفاء الغليل، ٢٦٧، شرح اللمع، ٨٦٤/٢، الإحكام، ٣٧٥/٣، مختصر ابن
الحاجب بشرح العضد، ٤٣٧/٣، بيان المختصر، ٧٤٣/٢، البحر المحيط، ٢٤٥/٥،
نشر البنود، ١٩٥/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط، ٢٤٥/٥، نبراس العقول، ٣٥٨.

(٥) البحر المحيط، ٢٤٤/٥، نبراس العقول، ٣٥٨.

الأول: أن يكون المدار الذي هو الوصف غير مناسب للحكم، فإنه متى كان مناسباً كانت العلة صحيحة من جهة المناسبة، صرح بذلك الغزالي في "شفاء الغليل"، وإلكيا، وابن برهان، وغيرهم^(١).

قلت: وعليه يبقى الإشكال في الكلام في أصل الدوران.
الثاني: أن يكون الوصف متجرداً، لم ينضم إليه مسلك آخر من نص أو مناسبة أو سبر وتقسيم، فإذا انضم إليه شيء من ذلك أفاد الدوران العلية^(٢).

قلت: ويبقى الإشكال في الذي أفاد العلية.
وقد أنكر الغزالي أن يكون الدوران بمجرد حجة من غير ضمنية إليه، وتبعه ابن الحاجب على ذلك، ولكن إذا انضم إليه سبر وتقسيم، فقال في "المستصفى": يكون حينئذ حجة، كما لو قال: هذا الحكم لا بد له من علة، لأنه حدث بحدوث حادث، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا، وقد بطل الكل إلا هذا، فيكون هو العلة، ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض، وإن لم ينضم إليه عكس... هذا كلامه، وقد نقله الزركشي في "البحر المحيط"، ويبدو أن الغزالي يتحدث عن الطرد الذي هو الدوران الوجودي، وليس الدوران الذي نحن فيه الذي هو الطرد الوجودي والعدمي، وقد أقمنا الفرق بينهما فيما سبق^(٣).

(١) البحر المحيط، ٢٤٦/٥، نشر البنود، ١٩٥/٢.

(٢) البحر المحيط، ٢٤٧/٥، بيان المختصر، ٧٤٤/٢.

(٣) ينظر: شفاء الغليل، ٢٦٧، بيان المختصر، ٧٤٤/٢، البحر المحيط، ٢٤٧/٥.

المطلب الأول: دوران العلة مع الوصف.

• رأي الرازي في المسألة.

يرى الرازي أن الدوران حجة ظنية. وقد صرح بذلك في "المعالم"، و"المحصول"، في مطلع المسألة، وهو يحكي خلاف العلماء فيها^(١). وتبعه على اختياره صاحب "الحاصل"، وصاحب "التحصيل"، والقراقي في "التنقيح"، والبيضاوي في "المنهاج"، وشراحه، والطوفي في "شرح مختصر الروضة"، وغيرهم^(٢).

والشنقيطي في "نشر البنود" عزى للرازي القول بأن الدوران لا يفيد العلية لا ظناً ولا قطعاً، وقال: إنه اختيار ابن الحاجب تبعاً للرازي. وعبارته: "ومذهب الأقل أنه لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً، وهو اختيار ابن الحاجب تبعاً للإمام الرازي والغزالي، وغيرهما" اهـ^(٣). وهذا النقل منه عن الرازي غير صحيح^(٤).

وذلك لأن الذي اختاره ابن الحاجب من المنع إنما تبع فيه الآمدي، وليس الرازي، كما هو في "المختصر"^(٥).

(١) المحصول، ٢٨٦/٢، المعالم، ١٥١.

(٢) ينظر: الحاصل، ٨٩٦/٢، التحصيل، ٢٠٣/٢، المنهاج، ١٠٢، نهاية السؤل، ٦٨/٣، شرح مختصر الروضة، ٤١٣/٣، شرح تنقيح الفصول، ٣٥٤، الإبهاج، ٢٣٧٧/٦، نشر البنود، ١٩٤-١٩٥.

(٣) نشر البنود، ١٩٥/٢.

(٤) المحصول، ٢٨٦/٢، المعالم، ١٥١، نهاية السؤل، ٦٨/٣، نبراس العقول، ٣٥٨.

(٥) الإحكام، ٣٧٥/٣، مختصر ابن الحاجب بشرح القصد، ٤٣٧/٣، بيان المختصر، ٧٤٣/٢-٧٤٤.

وعند النظر في سياق المسألة، واستدلال الرازي على مختاره، واستدلالة المنكرين، وتقنيده حججهم، وذكر الأجوبة عنها، نجد أن رأي الرازي مقيد بأمرين على الأقل:

الأول: استلزام الدوران للتكرار وذلك واضح.

الثاني: عدم قيام دليل يقدر في كون الوصف علة في صورة الدوران، صرح بذلك في جوابه عن الوجه الثاني من احتجاج المنكرين على عدم إفادة الدوران للعلية^(١).

ولعل عدم قيام الدليل هذا الذي ذهب إليه الرازي هو ما شرطه القائلون بإفادة ظن العلية من الشروط، من عدم القطع بوجود مزاحم صالح يلزم من كون المدار علة إلغاؤه بالكلية، وأن يكون المدار متقدماً على الدائر، وألا يكون المدار مقطوعاً بعدم عليته، وعدم وجود مانع من شهادة أصول ونحوها تدفع علية الوصف للحكم، والتكرار لا بد منه، أو من مستلزمات الدوران. وبناء على ذلك فليس اختيار الرازي في المسألة اختياراً مطلقاً عن هذه القيود التي ينساق إليها الذهن^(٢).

وهذا لا ينفي أن الدوران المتنازع فيه هو الدوران المجرد، الذي يفيد ظن العلية عند الرازي^(٣).

الدوران والتجربة في فكر الرازي والنقشواني.

يرى الرازي أن التجربة هي الدوران بعينه^(٤). صرح بذلك في "المعالم"، إذ قال: "الطريق الرابع: الدوران، وهو أن هذا الحكم دار مع هذا الوصف وجوداً وعدماً، والدوران يفيد ظن العلية، بدليل أن العقلاء أطبقوا على أن

(١) المحصول، ٢/٢٩٠.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٧، تلخيص المحصول، ٨٥٨ وما بعدها. البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

(٣) ينظر: المحصول، ٢/٣٤٧، البحر المحيط، ٥/٢٤٦، نفائس الأصول، ٨/٣٥٠٣،

الكاشف، ٦/٤٠٧، نهاية السؤل ٣/٦٨. نشر البنود، ٢/١٩٥، نبراس العقول، ٣٥٥.

(٤) المعالم، ١٥١، وينظر: الكاشف عن المحصول، ٦/٤١٠.

التجربة تفيد ظن الغلبة، ولا معنى للتجربة إلا مشاهدة المقارنة وجوداً وعدمًا^(١).

ونقل الأصفهاني في "الكاشف"، عن بعض العلماء أن التجربة هي الدوران بعينه، وأنهما يفيدان غلبة الظن بعلية المدار للدائر، وهي درجة أدنى من اليقين، وأن الدورانات الدالة على علية المدار كثيرة جداً تفوق الإحصاء، وذلك لأن جملة كثيرة من قواعد علم الطب إنما تثبت بالتجربة، وهي الدوران بعينه^(٢).

أما النقشواني فيرى أن الدوران هو عين التجربة، وأن الدوران عند التكرار الكثير، وكذلك عند إفادته ظناً غالباً أو يقيناً يطلق عليه دورانا وتجربة، صرح بذلك في "تلخيص المحصول". غير أنه ذكر فرقا بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الدوران إذا وجد من غير قصد في أوله مرة أو مرتين، يسمى دورانا ولا يطلق عليه تجربة.

وثانيهما: أن التجربة أعم من الدوران من حيثية أن المجرب، قد لا يلتفت إلى جانب الانتفاء، الذي هو العدم، وإنما ينظر إلى مقارنة المؤثر والأثر في الوجود - أي الثبوت - على جهة التكرار والكثرة^(٣).

والحاصل: أن النقشواني يرى أن الدوران قد يفيد اليقين في حالة ما إذا كملت التجربة، وتكررت مواردها، وتعددت وكثرت صورها^(٤).

(١) المعالم، ١٥١.

(٢) الكاشف عن المحصول، ٤١٠/٦.

(٣) تلخيص المحصول، ٨٥٧.

(٤) تلخيص المحصول، ٨٥٧.

وبناء على ذلك نلاحظ أن ثمة فرقا بين الرازي والنقشواني، فالرازي يرى أن الدوران والتجربة يفيدان غلبة الظن بالعلية، بينما النقشواني يرى أنهما يفيدان غلبة الظن، وقد يفيدان اليقين والقطع عند التكرار، وتعدد الصور، وكثرة المواد.

• رأي النقشواني في إفادة الدوران للعلية.

يرى النقشواني أن الدوران إما أن تتعدد صورته، وتكثر مواده، وتكتمل تجربته، ويكثر تكراره، أولا، فإن كان الأول أفاد القطع بالعلية، وإن كان الثاني، فإما أن يكون الدوران في أوله مرة أو مرتين، أولا، فإن كان الأول: لم يفد العلية لا قطعاً ولا ظناً، حيث لم يحصل الوثوق به، وإن كان الثاني، وهو أن يكون الدوران قد تخطى الابتداء، وتعددت صورته لكنها لم تصل إلى حد القطع، فإنه في هذه الحالة يفيد ظن العلية^(١).

وبالنظر في كلامه هذا نلاحظ أنه بنى اختياره على التكرار وعدمه، مع أن التكرار من لوازم الدوران، فالرازي وغيره من أصحاب المذاهب التي رفضها النقشواني لا يقولون بدلالة مطلق الدوران على علية مطلق المدار دون ملاحظة حيثيات معينة في الذهن، ومنها لزوم التكرار^(٢).

(١) ينظر: تلخيص المحصول، ٨٥٧.

(٢) ينظر: المحصول ٢/٢٨٦، تلخيص المحصول، ٨٥٨، الكاشف عن

المحصول، ٦/٤٢٠، البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

اعتراض النقشواني على رأي الرازي في المسألة.

تقرر فيما سبق أن الرازي يرى أن الدوران يفيد ظن عليّة المدار للدائر، وهو لم يذهب إلى ذلك على إطلاقه، وإنما مقيد عنده بشروط محددة، تفهم عنه من سياق المسألة، واحتجابه فيها، وكما فهمها عنه المحققون كالأصفهاني والزرکشي، وغيرهما، وسطورها في مصنفاتهم، من ترتب الوجود على الوجود، والعدم على العدم، وعدم القطع بعدم العلية، وعدم وجود مزاحم صالح، وعدم تخلف الحكم عن العلة، وسلامة الدوران عن المعارض، ثم إن التكرار لا بد منه ومن اللوازم، وهي كلها أمور ينساق الذهن إليها، لاتؤثر مصاحبتها للدوران على الدوران من حيث هو دوران يفيد ظن العلية^(١).

هذا ما ذهب إليه الرازي في المسألة، ولكن النقشواني فهم مذهب الرازي على غير وجهه الصحيح، من إطلاقه القول في مطلع المسألة، فأبدى اعتراضاته عليه ووصف مذهب بأنه ليس بحق^(٢).

• دليل الرازي على إفادة الدوران ظن عليّة المدار للدائر.

استدل الرازي في "المحصول" من إفادة الدوران ظن العلية بدليين.

الدليل الأول: أن هذا حكم لم يكن، ثم كان، فيكون حادثاً، وكل حادث لا بد له من علة بالضرورة، وعلته إما هذا الوصف المدار، أو غيره، لا جائز أن يكون غير الوصف المدار هو العلة؛ لأن ذلك الغير إن كان موجوداً قبل صدور ذلك الحكم فليس بعلة له، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة، وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجوداً، فالأصل بقاؤه على العدم،

(١) ينظر: المحصول، ٢/٢٨٦-٢٩٠، الكاشف، ٦/٤٢٠، تلخيص المحصول، ٨٥٨،

البحر المحيط، ٥/٢٤٦، نفائس الأصول ٧/٣٣٤٥.

(٢) ينظر: تلخيص المحصول، ٨٥٨.

وإذا حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة، حصل الظن أن المدار هو العلة، وهو المطلوب إثباته^(١).

وتبعه صاحب "الحاصل" وصاحب "التحصيل"، والبيضاوي في "المنهاج"، ونقله شراح المحصول كالقرافي والأصفهاني، لكن الشراح يختلفون في مناهجهم عن المختصرين من حيث التناول وإبداء الملاحظات والتفريعات، فيتابعون الإمام تارة، ويخالفونه تارة أخرى^(٢).

الدليل الثاني: قال الرازي: "الوجه الثاني في أن الدوران يفيد ظن العلية، وهو أن بعض الدورانات يفيد ظن العلية، فوجب أن يكون كل دوران كذلك مفيداً لهذا الظن.

بيان الأول: أن من دعي باسم فغضب، ثم تكرر الغضب مع تكرر الدعاء بذلك الاسم، حصل هناك ظن أنه إنما غضب لأنه دعي بذلك الاسم، وذلك الظن إنما حصل من ذلك الدوران؛ لأن الناس إذا قيل لهم: لم اعتقدتم ذلك؟ قالوا: لأجل أنا رأينا الغضب مع الدعاء بذلك الاسم مرة بعد أخرى، فيعللون الظن بالدوران.

بيان الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(٣)، والعدل هو التسوية، ولن تحصل التسوية بين الدورانات إلا بعد اشتراكها في إفادة الظن^(٤).

(١) ينظر: المحصول، ٢/٢٨٦، الكاشف، ٦/٤٠٦، نهاية السؤل، ٣/٦٩، نبراس العقول، ٣٥٩.

(٢) ينظر: المحصول، ٢/٢٨٧، الحاصل، ٢/٨٩٧، التحصيل، ٢/٢٠٤، نفائس الأصول، ٧/٣٣٣٩، الكاشف، ٦/٤٠٦، نهاية السؤل ٣/٦٩.

(٣) من الآية رقم (٩٠) سورة النحل.

(٤) المحصول، ٢/٢٨٧، وينظر: المعالم، ١٥١.

وتبعه صاحب "الحاصل"، وصاحب "التحصيل"، ولم يذكره البيضاوي في "المنهاج"، وإنما ذكر مكانه دليلاً آخر لم يذكره الرازي في "المحصول" ^(١). هذا ما استدل به الرازي في دليله الثاني، وهو قوي في بدايته، ضعيف في نهايته، كما صرح الأصفهاني في "الكاشف" ^(٢).

وبيان وجه ضعفه: أنه يتعذر التمسك بالآية المذكورة؛ لأنه لا سبيل إلى مراعاة التسوية في كل الأمور ^(٣).

وقد قال التبريزي: "يلزم منه الحكم بجهل كل إنسان، وحمارية كل حيوان، وإمكان كل معلوم... وهكذا" ^(٤).

وكان يمكن للرازي الاستغناء عن الاستدلال بهذه الآية، ويتم تقرير الدليل على النحو التالي:

متى ثبت أن بعض الدورانات من حيث هي دورانات تفيد العلية ظناً، ثبت أن الدوران في ذاته بصرف النظر عن العوارض يفيد العلية، وتخلفه في بعض الصور لمانع لا يقدح في ذلك ^(٥).

إذن فنحن نمنع الاستدلال بالآية في هذا الموطن على أن جميع الدورانات تفيد العلية، ويسمى بالمانع المشكل، كما قال الأصفهاني، وهو أنا نسلم دلالة تلك الدورانات الخاصة، ونمنع دلالة هذا الدوران، أو نسلم علية

(١) الحاصل، ٨٩٧/٢، التحصيل، ٢٠٤/٢، الكاشف، ٤٠٩/٦، نفائس الأصول، ٣٣٣٩/٧، نهاية السؤل، ٦٩/٣.

(٢) المحصول، ٢٨٦/٢، الكاشف، ٤٠٩/٦.

(٣) الكاشف عن المحصول، ٤٠٩/٦.

(٤) تنقيح التبريزي، ٥٨٣/٢.

(٥) الكاشف، ٤٠٩/٦، نبراس العقول، ٣٦٥-٣٦٦.

المدار في موضع الإجماع، ونمنع عليته في موضع النزاع؛ لاحتمال اعتبار الخصوص^(١).

اعتراضات النقشواني على دليل الرازي.

أورد النقشواني على الرازي بعض الاعتراضات والمناقشات، وهي أسئلة جيدة لا بأس بها كما قال الأصفهاني، لكنه مجاب عنها بأجوبة تقنضي ردها، وتثبت صحة وسلامة ما ذهب إليه الرازي^(٢).

اعتراضات النقشواني على الدليل الأول للرازي.

أورد النقشواني على الدليل الأول الذي استدل به الرازي أربعة اعتراضات... تتمثل فيما يلي:

الاعتراض الأول: حاصل اعتراضه: أن ما ذكره الرازي في استدلاله لا يختص بالدوران، ولا يحتاجه، بل لو لم يذكر الدوران أصلاً لانتظم دليله، لأن هذا الدليل على فرض صحته يثبت عليه أي وصف كان من غير توسط الدوران، فهو دليل عام^(٣).

الاعتراض الثاني: وحاصله، منع كون الحكم الشرعي حادثاً، فإن الحكم قديم على أصل الرازي، فيبطل ما ذكره في دليله لتناقضه^(٤).

الاعتراض الثالث: وحاصله: المعارضة بالاستصحاب، فيقال: هذا الوصف الذي ذكرته في استدلالك لم يكن علة قبل حدوث الحكم بعين ما ذكرتم من التخلف، فلا يكون علة مطلقاً، عملاً باستصحاب الحال^(١).

(١) الكاشف عن المحصول، ٤٠٩/٦.

(٢) ينظر: المحصول، ٢٨٦/٢، تلخيص المحصول، ٨٥٨ وما بعدها، الكاشف، ٤١٤/٦، نهاية السؤل، ٦٩/٣.

(٣) الكاشف عن المحصول، ٤١٤/٦، نبراس العقول، ٣٦١.

(٤) تلخيص المحصول، ٨٥٩.

الاعتراض الرابع: وحاصله: أن هذا الدليل يقتضي توقف دلالاته على الدوران على الاستصحاب، فإن كان الاستصحاب تتوقف دلالاته على الدوران، يلزم الدور، وإن لم تتوقف، يلزم رجحان الاستصحاب على الدوران، فلا يكون الاستصحاب مرجوحاً بالنسبة إلى القياس، فيمتنع العمل بالقياس مطلقاً، لأن القياس لابد أن يرفع مقتضى البراءة الأصلية، وهو الاستصحاب فيلزم رجحانه عليه، والمقدر خلافه^(٢).

اعتراضات النقشواني على الدليل الثاني للرازي:

أورد النقشواني عليه اعتراضين:

الاعتراض الأول: سلمنا لك أن بعض الدروانات يفيد ظن العلية، لكن لم يجب ذلك في كل دوران كما ذكرتم؟

أما النص، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(٣) الوارد في استدلالك، فإنما يتناول ما يكون مقدوراً للمكلف ويتعلق بفعله واختياره، وكون الدوران يفيد الظن أو العلم، أو ليس بمفيد، ليس يتعلق بفعله واختياره، ولا يندرج تحت وسعه، فكيف يؤمر بأن يجعله مفيداً للظن أو العلم؟^(٤).

ونقل القرافي اعتراض النقشواني في "النفائس" وأيده وأقره عليه، وصرح بأن استدلال الرازي غير متجه، ثم قال: "لأن الله تعالى إنما يأمر بمقدور،

=

(١) تلخيص المحصول، ٨٥٩.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٥٩-٨٦٠.

(٣) من الآية رقم (٩٠) سورة النحل.

(٤) تلخيص المحصول، ٨٦١.

وكون الشيء مفيداً للظن غير مقدور، بل العمل بالظن هو المقدور، فلا يتجه استدلاله، اه^(١).

الاعتراض الثاني: وحاصله: أن المنكر لإفادة الدوران ظن العلية له أن يعكس على الرازي استدلاله^(٢).

اعتراضات النقشواني على جواب الرازي عن سؤال المزاحمة بالتعيين:

سؤال المزاحمة بالتعيين سؤال وارد مشهور، أورده أكثر الأئمة، واختلفت أجوبتهم عنه، كما أورده الرازي وأجاب عنه بجواب طويل يراه محرراً من وجهة نظره^(٣). وتبعه صاحب "الحاصل"^(٤) أما صاحب "التحصيل"، والتبريزي في "التنقيح" وشرح المحصول كالقرافي، والأصفهاني، فلم يتابعوه، وإنما وافقوه في بعض جزئيات من الجواب، وخالفوه في جزئيات أخرى كثيرة^(٥).

بل إن التبريزي والأصفهاني شددوا النكير على الرازي في جوابه، ووصف الأصفهاني ذلك الجواب من الإمام بأنه فاسد^(٦).

وبيان ذلك: أن الرازي بعد أن فرغ من تقرير الدليل الأول على اختياره من إفادة الدوران ظن العلية، أورد سؤال المزاحمة بالتعيين، ولم يعزوه لأحد، فقال: أن ذلك الحكم كما دار مع حدوث ذلك الوصف وجوداً وعدماً،

(١) نفائس الأصول، ٣٣٤٦/٧.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦١.

(٣) المحصول، ٢٨٦/٢، نفائس الأصول، ٣٣٤٧/٧، الكاشف عن المحصول ٤٠٣/٦ - ٤٠٥، ٤٠٨ - ٤١٦.

(٤) الحاصل، ٨٩٧/٢.

(٥) التحصيل، ٢٠٤/٢، نفائس الأصول، ٣٣٤٧/٧، تنقيح التبريزي، ٥٧٥/٢، الكاشف عن المحصول، ٤٠٨/٦.

(٦) الكاشف عن المحصول، ٤٠٨/٦.

فيتحقق الدوران ويفيد ظن العلية كما تقولون، فإنه كذلك أيضاً يدور ذلك الحكم مع تعيين ذلك الوصف، ومع حدوث حصول ذلك الوصف في ذلك المحل، فيجب أن يكون تعيينه وحدوثه في ذلك المحل معتبراً في العلية، فيكون ذلك الوصف متعيناً ومخصوصاً بذلك المحل، وذلك يمنع من التعدية^(١).

وحاصله: المعارضة بالتعيين وخصوص المحل^(٢).

ثم قال الرازي في جوابه: أن تعيين الشيء معناه: أنه ليس غيره، وهذا أنه ليس غيره "أمر عديمي لا وجودي، إذا لو كان وجودياً لكان ذلك الوجود مساوياً لسائر التعينات القائمة بسائر الذوات في كونه تعيناً، ويمتاز عنها بخصوصيته، فيلزم أن يكون للتعيين تعيين آخر إلى غير نهاية، وهذا محال.

وأما حصول الوصف في ذلك المحل فيستحيل أن يكون أمراً وجودياً وإلا لكان ذلك وصفاً لذلك الوصف، فكونه وصفاً للوصف زائد عليه، فيلزم التسلسل.

وإذا ثبت أن التعيين أمر عديمي، وحصول الوصف في المحل المعين أمر عديمي كذلك، استحال أن يكون علة، ولا جزاء علة. وأكمل استدلاله بذكر وجه التعليل لتأييد وشرح وجهة نظره^(٣).

(١) المحصول، ٢/٢٨٧، نفائس الأصول، ٧/٣٣٤٧، الحاصل، ٢/٨٩٧، والكاشف، ٦/٤٠٨، التحصيل، ٢/٢٠٤.

(٢) الكاشف عن المحصول، ٦/٤١٦، نفائس الأصول، ٧/٣٣٤٧.

(٣) المحصول، ٢/٢٨٧، وينظر معه: الحاصل، ٢/٨٩٧، التحصيل، ٢/٢٠٤.

هذا هو تقرير الإمام فخر الدين لجوابه في "المحصول" وقرره الأصفهاني بطريقة أخرى قريبة من طريقة الإمام، غير أنها أدخل في التحرير والتخليص^(١).

اعتراضات النقشواني على هذا الجواب:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بأن معني التعين هو المعني الذي ذكره وهو "أن هذا ليس غيره" بل معانه: "أنه هو"، أي المعني الوجودي، وذلك لأن المفهوم من قولنا: "ليس غيره"، مشترك يصدق كل شيء أنه ليس بالشيء الفلاني وأما قولنا: "إنه هو"، الوجودي إشارة إلى خصوصيته وتعيينه يصدق عليه هو فقط، لا يشاركه فيه غيره.

وإذا كان ذلك كذلك، فلم قلت: "إنه عديمي"، بل يجب أن لا يكون عديمياً، لأن التعين هو الذي يُحصَلُ الامتياز، وما كان علة للتمييز لا يجوز أن يكون عديمياً، ولو جوزت أن يكون العدم علة للتمييز فقد بطل هذا الجواب الذي ذكرته بالكلية^(٢).

الاعتراض الثاني: ما ذكرته في جوابك من قولك: "إن حصول الوصف للشيء يكون أمراً عديمياً"، باطل، لأنه لو كان أمراً عديمياً لما حصل فرق بين أن يحصل الوصف للشيء وبين أن لا يحصل، وذلك معلوم البطلان^(٣).

(١) الكاشف عن المحصول، ٤٠٧/٦.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٢.

(٣) تلخيص المحصول، ٨٦٢-٨٦٣.

الاعتراض الثالث: سلمنا أن التعيين والحصول في المحل المعين أمران عديميان، لكن لم لا يجوز أن يكون الوصف العدمي علة وأنكرته في جوابك^(١).

وفرع النقشواني اعتراضين من هذا الاعتراض وأوردهما على الرازي، لأنه يرى أنهما يردان عليه في هذا الموطن^(٢).

أحدهما: أنه لو كان الكلام في علية تلك العلة، لزم التسلسل والذهاب إلى غير النهاية، وما أدى إلى المحال كان محالاً.

وثانيهما: أنك إذا ادعيت أن الدوران أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم، ولو لا أن عدم الوصف علة لعدم الحكم وإلا لما جاز انتفاء الحكم، بل وجب استمراره بعين ما ذكرت من الاستصحاب. وإذا كان الوصف علة، لا يجوز أن تكون العلة وصفاً ثبوتياً، لامتناع قيام الوصف الثبوتي بالعدم.

فثبت بهذين الوجهين أن المؤثرية لا يجب أن تكون صفة ثبوتية، وهذا خلاف ما قررته وتشبثت به من أن العلة أو جزء العلة يجب أن تكون صفة ثبوتية^(٣).

الاعتراض الرابع: أنك ذكرت غير مرة في محصولك أنه لا نزاع في جواز أن تكون العلة والحكم ثبوتين أو عديمين، وإذا كنت قد اعترفت بجواز كون العلة أمراً عديمياً، كان هذا الجواب منك مناقضاً ومخالفاً لما ذكره القائسون فكان باطلاً^(٤).

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٣.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٣.

(٣) تلخيص المحصول، ٨٦٣.

(٤) تلخيص المحصول، ٨٦٣.

الاعتراض الخامس: أن ما ذكرته في جوابك من أن عدم لا يجوز أن يكون جزء العلة مناقض لما اخترته وادعيتته من أن الدوران يفيد ظن العلية، لأن الدوران وجوداً وعدمياً مركب من قيد وجودي وقيد عدمي، وقد جعلته علة لحصول الظن بعلية المدار، فصار القيد العدمي جزءاً من العلة، فحصل التناقض^(١).

ثم قال النقشواني في ختام اعتراضاته على جواب الرازي: وهو بالاستدراك أشبه أن يقال: هذا الذي أورده على هذا الوجه من الدوران غير وارد إذا كان تمسكه فيه بالاستصحاب فقط من غير تأثير الدوران فيه كما بينا، فلا وجه لقوله في السؤال: "كما دار مع الوصف كذلك دار مع التعين"، بل لو أخر هذا الاعتراض وأورده على الوجه الثاني كان أقرب^(٢).

المناقشات والترجيحات:

أبدى النقشواني ملاحظاته واعتراضاته على ما قرره الرازي في "المحصول" في المسألة مذهباً ودليلاً.

وقد صاحبه الصواب في بعض منها، وجانبه في مواطن كثيرة، اتفق معه في بعض اعتراضاته بعض المحققين الأصوليين كالقراقي، والأصفهاني، والتبريزي، وابن الحاجب وغيرهم، وخالفوه في كثير منها اتفاقاً مع الرازي، وهي كلها اجتهاد في مسالك البحث والنظر، واعتمد كل واحد على ما لديه من أدلة وبراهين.

مناقشة اعتراض النقشواني على رأي الرازي في إفادة الدوران ظن العلية:

تقرر فيما تقدم أن الرازي لا يدعي مطلق دلالة الدوران على علية مطلق المدار، وإنما يدعي علية المدار بشروط وضوابط محددة، من لزوم

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٤.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٤.

ترتب الوجود على الوجود، والعدم على العدم، وعدم القطع بعدم العلية، وعدم وجود مزاحم صالح، وعدم تخلف الحكم عن العلة، وسلامة الدوران عن المعارض، ولزوم التكرار^(١)، ولم يصرح الرازي بكل ذلك لانسياق ذهن إليه، ونثره في سياق المسألة وجزئياتها^(٢).

لكن النقشواني أخذ بظاهر عبارته في مطلع المسألة في "المحصول" من قوله "إن الدوران يفيد ظن العلية" فاعترض عليه بأن ما ذهب إليه ليس بحق، وأن الحق هو التفصيل الذي اختاره النقشواني وبناء على التكرار، وهو أن الدوران إن تكرر كثيراً أفاد القطع بالعلية، وإن توسط أفاد الظن، وإن قل ونذر لم يفد شيئاً لا قطعاً ولا ظناً، وذكر أمثلة على ذلك منها أن ثمة فرقاً بين جزم الطبيب بتجربته للسقمونيا في بدن واحد وجزمه عند تجربة ذلك في أبدان كثيرة^(٣).

وهذا ما قرره النقشواني في اعتراضه وتشبث به، وهو ضعيف عند تحقيق النظر واستيفاء الفكر، ويجاب عنه بأجوبة منها:

الوجه الأول: أن ما ذكره النقشواني من التفصيل، ومثال تجربة السقمونيا يحتاج إلى تأمل ونظر، هل يتأتى ذلك بالنسبة إلى الوصف المدار مع الحكم الشرعي الدائر، أم أنه قاصر على ما مثل من تجربة السقمونيا في بدن أو أبدان ونحو ذلك، ثم ما معنى التكرار أصلاً في الأحكام الشرعية في صورة الدوران، فالمقرر المعروف أن الإسكار يدور مع حرمة الخمر وجوداً وعدماً، فإذا وجد الإسكار حرم عصير العنب، وإذا عدم

(١) المحصول، ٢/٢٨٦، الكاشف، ٦/٤٢٠، نفائس الأصول، ٧/٣٣٣٩، البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٦-٢٩٠.

(٣) تلخيص المحصول، ٨٥٧.

بصيرورته خلا ارتفعت الحرمة وزالت، حتى ولو لم يقع ذلك إلا مرة واحدة، أو حتى لولم يقع ذلك أصلاً، وهذا بخلاف جزم الطبيب بتجربة السقمونيا في بدن واحد أو كرره في أبدان كثيرة^(١).

الوجه الثاني: أننا لو تماهينا مع الغزالي وغيره ممن يشترطون المناسبة أو السبر والتقسيم في إفادة العلية من الدوران، أو تماهينا مع النقشواني في بناء إفادة الدوران للعية على التكرار، فحينئذ نقول: ما الذي دل على العلية في هذه الحالة، هل المناسبة فقط؟ أو السبر والتقسيم فقط؟ أو الدوران فقط؟ أو أن الإفادة جاءت من التكرار الذي يقول به النقشواني؟ أو جاءت الإفادة من الدوران بضميمة المناسبة أو السبر والتقسيم، أو التكرار، فيكون اجتمعت جهتان في إفادة العلية؟ وهل أفاداً معاً بحيث تنعدم الإفادة عند انفكاك واحد منهما؟ أو أحدهما أفاد بقرينة انضمام الآخر؟

فإن قلنا: إن الذي دل على العلية المناسبة فقط: أي استفيدت العلية من جهة المناسبة، أو السبر والتقسيم فقط، أو التكرار فقط، فقد بطل الدوران، ولا فائدة فيه، فيبطل الكلام في المسألة أصلاً. وإن قلنا إن العلية استفيدت من مجرد الدوران، فقد بطلت المناسبة وكذلك البقية، ولا فائدة فيها معه، وهو المطلوب.

وإن قلنا: استفيدت العلية من المجموع أي الدوران مع المناسبة أو الدوران مع التكرار، فهذا معناه أن مسالك العلة العقلية كلها لا تدل على العلية بانفرادها أو بمجردها، بل لابد من انضمام أحد المسالك إلى الآخر قصداً واعتباراً، وهذا خلاف الإجماع، ولم يقل به أحد، ويؤدي إلى خبط شديد وخلل، ويجعل المسالك يبطل بعضها بعضاً، ولا يستقر مسلك أبداً.

(١) تلخيص المحصول، ٨٥٧، نشر البنود، ١٩٥/٢.

إذن لإزالة هذا الإشكال الذي يتأتى من مسلك الغزالي ومن اتفق معه، ومسلك النقشواني وما مال إلى تفصيله، أن نراعي ما يعرف بقيد الحيثية. ومعناه أن يكون الدوران دالاً على العلية من حيث هو هو، بصرف النظر عن العوارض التي تلاحظ له في الذهن، أو تتضمن إليه في وقوعه. فنقول: الدوران يفيد العلية من حيث هو دوران، والمناسبة تفيد العلية من حيث هي مناسبة، وكذلك بقية المسالك، أما التكرار إذا انضم إلى الدوران فيكون الدوران قد أفاد العلية بواسطة، وليس ذلك محل نزاع. ولما كان محل النزاع هو الدوران من حيث هو دوران - أي الدوران المجرد - كان مذهب الرازي هو المسلك المنضبط المستقيم، الذي يمس محل النزاع، ويجري فيه الخلاف في المسألة. لذلك كان الرازي دقيقاً للغاية عندما ذهب إلى أن مجرد الدوان يفيد ظن العلية، فلم ينكره مطلقاً، ولم يصل به إلى القطع بتجرده، نظراً لكون الخلاف في الدوران من حيث هو دوران. أما القطع بالعلية فإنما جاء من قرائن وتوافر شروط، ونحو ذلك، ولا يخالف في ذلك أحد، وليس من محل النزاع، فالنقشواني بتفصيله خرج عن محل النزاع، وتكلم في غير المسألة^(١).

الوجه الثالث: أننا لو بنينا إفادة الدوران للعلية على التكرار، كما هو مسلك النقشواني، لم يكن الدوران مفيداً للعلية بمجرد، وهو المدعى، وإنما يفيد العلية بواسطة التكرار، وليس ذلك من محل النزاع، لأن محل النزاع

(١) ينظر: المحصول، ٢/٢٨٧، نفائس الأصول، ٨/٣٣٣٩، الكاشف عن المحصول، ٦/٢١٤، البحر المحيط، ٥/٢٤٣، تشر البنود ٢/١٩٥، تلخيص المحصول، ٨٥٨.

الدوران بمجردة دون أن ينضم إليه شيء، مع ملاحظة أن كون الدوران المجرد هو محل النزاع، ولا ينفي لزوم التكرار له^(١).

الوجه الرابع: أن التكرار وعدمه، وكثرته وقلته وتوسطه مسألة غير منضبطة في المناظرات عند الجدليين والأصوليين وغيرهم، فما يعتبره المستدل تكراراً يعتبره الخصم ليس كذلك وما يعتبره عرف عند طائفة تكراراً لا يعتبره عرف عند أخرى وضبط النزاع مع الدوران المجرد أولى وأنسب من التكرار الذي ذكره النقشواني^(٢).

الوجه الخامس: أن الأحكام التعبدية قد يقارنها وصف وجوداً وعدمًا، ويتكرر كثرة وتوسطاً وقلة على سبيل الاتفاق، من غير أن يكون علة لها، فيندفع كلام النقشواني وتفصيله^(٣).

الوجه السادس: أن النقشواني في اعتراضه الثاني على الوجه الثاني من وجهي استدلال الرازي على مذهبه، ذكر أنه يمكن الوقوف على دوران تام ولا يوجب الظن بالعلية.

ولا معنى للدوران التام إلا أنه تحقق وتكرر، فكيف يوجب بعد ذلك أنه يفيد القطع بالعلية عند التكرار، فكلامه هنا متناقض^(٤).

الوجه السابع: على فرض صحة التسليم بالتكرار في الدوران، لكن لا نسلم أن الدوران يفيد العلية بواسطته، بل إن التكرار من لوازم الدوران.

(١) تلخيص المحصول، ٨٥٨، البحر المحيط، ٢٤٦/٥، نشر البنود، ١٩٥/٢، نفائس لأصول، ٢٤٦/٨.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٥٨، البحر المحيط، ٢٤٧/٥، نشر البنود، ١٩٥/٢، الكاشف، ٤٢٠/٦.

(٣) نشر البنود، ١٩٥/٢.

(٤) تلخيص المحصول، ٨٦١.

ولذلك أشار الرازي إلى لزوم التكرار للدوران في الوجه الثاني من وجهي استدلاله على المختار عنده، وليس أن الدوران أفاد ظن العلية بواسطته^(١).

الوجه الثامن: في الحقيقة لم يتعرض النقشواني لجوهر المسألة وتحريرها، ومساس محل النزاع فيها، وتحقيق كلام العلماء، وتحرير نظر المحققين من أهل الأصول من انضمام مناسبة أو سبر وتقسيم، ونحو ذلك واشتغل بظواهر عبارة الرازي، ولما اشتغل بالظواهر لم يقدّر بتحليلها وحملها على مراده كما أراد ولو على سبيل غلبة الظن، بل جعل جل نظره على إبداء الاعتراضات وسرد النقوض^(٢).

الوجه التاسع: أن الدوران المذكور الذي يفيد ظن علية المدار للدائرة لابد أن يكون ظاهر التناسب مع الحكم أو محتملاً للتناسب، وكذلك لابد وأن يتكرر، لكن لا دخل لذلك في إفادة العلية وإنما ينساق الذهن إليه^(٣).

الوجه العاشر: لا ينكر الرازي أن الظنون تتفاوت قوة وضعفاً بالفرائض، ومنها قرينة التكرار، فلا شك أن الذي يتكرر كثيراً يكون الظن به أقوى من غيره، لكن لا علاقة لذلك بالدوران من حيث هو دوران^(٤).

وبناء على ذلك يكون ما ذهب إليه الرازي هو الحق، والذي ينبغي المصير إليه، لا سيما وأنه مذهب جماهير العلماء والمحققين من أهل

(١) المحصول، ٢/٢٨٧، وينظر: تلخيص المحصول، ٨٥٨، نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٥، الكاشف، ٦/٤٠٢.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٥٧، البحر المحيط، ٥/٢٤٣، الكاشف عن المحصول، ٦/٤١٢، نفائس الأصول، ٨/٣٣٣٩، بيان المختصر، ٢/٧٤٣.

(٣) نشر البنود، ٢/١٩٥.

(٤) ينظر: المحصول، ٢/٢٨٦، وما بعدها.

الأصول والجدل، وما ذهب إليه النقشواني وفصله في كتابه بعيد عن التحقيق، ولا يمس محل النزاع، وإن كان القرافي نقل تفصيل النقشواني، وسكت عليه دون خدش فيه، وهذه قرينة على ميله إليه، وموافقته له^(١).

مناقشة اعتراضات النقشواني على الدليل الأول للرازي:

أورد النقشواني أربعة اعتراضات على الدليل الأول الذي استدل به الرازي على إفادة الدوران ظن العلية، ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات وذكر الأجوبة عنها فيما يلي:

مناقشة الاعتراض الأول: ذكر النقشواني أن ما استدل به الرازي في

هذا الموضوع لا علاقة له بالدوران ولا يختص به^(٢).

والجواب على ذلك: أنا لا نسلم أنه لا اختصاص للدليل بالدوران، بل

له اختصاص به، ولا ينتظم الدليل بدونه^(٣).

وبيان ذلك: أننا نقول إن هذا حكم حادث، والحكم الحادث لا بد أن

تكون له علة حادثه، لأنه لو لم تكن له على حادثه، يلزم أحد أمرين، أما ألا تكون له علة حادثه أصلاً، أو له علة غير حادثه قطعاً، وكل واحد منهما منتف بالأصل. أما انتفاء الأول، فلأن الأصل في الأحكام الشرعية أن يكون لها أدلة بمعنى المعارف، أو للزم التكليف بالمحال. وأما الثاني: فلا ستلزمه التخلف أي تخلف الحكم عن العلة، وهو باطل.

وإذا ثبتت هذه المقدمة فنقول: تلك العلة الحادثه إما أن يكون هذا

الوصف الذي دار الحكم معه وجوداً وعدمًا، بمعنى أنه حدث الحكم بحدوثه، وانعدم بانعدام، أو غيره، والثاني باطل، فتعين أن تكون العلة هذا

(١) ينظر: تفاسي الأصول، ٨/٣٣٤٥، تلخيص المحصول، ٨٥٧.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٥٨.

(٣) الكاشف، ٦/٤١٤-٤١٥.

الوصف الذي هو حادث مع حدوث الحكم، بدليل وجوده مع وجود هذا الوصف، وعدمه مع عدمه.

وإذا ظهر ذلك تبين أن هذه الطريقة لا يمكن سلوكها من غير تعرض للدوران، فلها اختصاص به بهذا التفسير.

نعم إذا أورد الصورة التي ذكرها المعترض، فهي صورة صحيحة أيضاً عامة الدلالة على عليّة الوصف الحادث، سواء علم حدوثه بما ذكرناه في صورة الدوران، أو بغيره من الطرق، ولا إشكال في ذلك، فإن غايته التمسك بدليل صحيح تعم دلالة المدار وغيره، إلا أنه يفوته في هذه الطريقة قوة غلبة الظن الناشئة من تحقق دوران الوجود مع الوجود والعدم مع العدم^(١). وهذا جواب الأصفهاني عن اعتراض النقشواني^(٢).

أما القرافي فلخص اعتراض النقشواني وسكت عنه، وظاهره إقرار النقشواني عليه ورضاه به^(٣).

لكن الشيخ عيسى منون في "تبراس العقول" وصف اعتراض النقشواني بالقوة ولم يرتض هذا الجواب من الأصفهاني، وחדش فيه... فقال: "واعلم أن هذا الاعتراض في غاية القوة، وقد حاول الأصفهاني في شرح المحصول الإجابة عنه بعد اعترافه بجودته بما لا ينهض جواباً". ثم خدش الشيخ في جواب الأصفهاني فقال "ولا يخفى أن كلامه لو سلم لا يثبت الدليل دلالة الدوران استقلالاً على العلية، غايته أنه إذا قيد الوصف الحادث بأنه مدار إفادة قوة غلبة الظن بالعلية، واعترافه في آخر كلامه بصحة الصورة التي

(١) الكاشف عن المحصول، ٦/٤١٤-٤١٥.

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول، ٦/٤١٤.

(٣) ينظر: نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٥.

أوردها المعترض كافٍ في الرد على جوابه لمن تأمل^(١).

وفيما ذكره الشيخ عيسى منون وقرره نظر شديد، لأن الاعتراف بصحة الصورة في النهاية، إنما هو اعتراف من الأصفهاني بالاستدلال بالسبر والتقسيم على إثبات عليه الوصف للحكم مطلقاً بصرف النظر عن صورة الدوران، فهي صورة صحيحة عامة الدلالة على عليه الوصف الحادث، سواء علم حدوثه بالدوران أو بغيره من الطرق، والاستدلال بالسبر والتقسيم على العلية استدلال صحيح تعم دلالاته المدار وغيره.

وهذا ليس مقصود الرازي في المسألة في استدلاله، وإنما يستدل بالسبر والتقسيم على علية المدار للدائر في صورة الدوران خاصة لإثباتها، فهو يستدل على أن الوصف دائر مع الحكم وجوداً وعدماً، وهذا يدل على إفادة الدوران ظن العلية، لا أنه يستدل بالسبر والتقسيم على علية الوصف للحكم مطلقاً، فهو يستدل على ذات الدوران وليس على ذات العلة، وفرق بين لاستدلال بالسبر والتقسيم على علية الوصف للحكم مطلقاً، وبين دوران الوصف مع الحكم وجوداً وعدماً، فهذا غير ذلك.

وما نحن فيه الثاني دون الأول، لأجل ذلك كانت صورة المعترض في الدلالة العامة صحيحة من وجهة نظر الأصفهاني في نهاية الجواب، وهذا ليس الكلام فيه في المسألة^(٢).

وهذا الذي ذكرناه وقررناه يعد جواباً ثانياً على النقشواني وعلى الشيخ عيسى منون فيما أورده على جواب الأصفهاني. وبه يظهر سلامة استدلال الإمام وجواب الأصفهاني، وأن جوابه في غاية القوة، وليس اعتراض

(١) نبراس العقول، ٣٦٢.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٦، تلخيص المحصول، ٨٥٨، الكاشف، ٦/٤١٤-٤١٥.

النقشواني كما زعم الشيخ صاحب "نبراس العقول" ^(١).

مناقشة الاعتراض الثاني: أورد النقشواني على الرازي أن دليله يقتضي حدوث الحكم، وهذا باطل على أصله من أن الحكم قديم ^(٢).

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المراد بحدوث الحكم هنا حدوث تعلقه، فالتعلق حادث وذات الخطاب قديم، وبذلك يندفع الاعتراض، ويبطل الإشكال وهذه هي طريقة الأصفهاني في جوابه عن اعتراض النقشواني ^(٣).

وثانيهما: أننا نعني بالعلة هنا المعرف للحكم، والعلة حادثة والحكم قديم، ويجوز أن يعرف الحادث القديم، لا سيما على مذهب الرازي، إذ أنه اختار أن العلة هي المعرف للحكم. وهذه هي طريقة القرافي في "نفائس الأصول" في الجواب ودفع إشكال النقشواني ^(٤).

والذي يظهر بعد السبر والبحث أنه يمكننا أن نجيب عن إشكال النقشواني هذا بجواب ثالث.. **تقريره:** أن المراد بالحكم هنا الحكم في اصطلاح الفقهاء الذي هو أثر الخطاب، وليس الحكم في اصطلاح الأصوليين فالخطاب قديم على أصل الإمام فخر الدين الذي هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وأثره هو الحادث، الذي هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

(١) تلخيص المحصول، ٨٥٨، الكاشف، ٤١٤/٦-٤١٥، نبراس العقول، ٣٦٤.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٥٩.

(٣) الكاشف عن المحصول، ٤١٥/٦.

(٤) نفائس الأصول، ٣٣٤٥/٨.

وبما أن العلة حادثة فتدور مع الحكم الحادث الذي هو أثر الخطاب وجوداً وعدماً، ويبقى القديم هو الخطاب، وليس أثر الخطاب، والكلام هنا في أثر الخطاب، لا في ذات الخطاب.

فقوله تعالى "وأقيموا الصلاة"، خطاب أوجب الصلاة، وهو الحكم في اصطلاح الأصوليين، فهو قديم على أصل الإمام فخر الدين، والكلام هنا ليس فيه، وأثر هذا الخطاب هو وجوب الصلاة، وهو الحكم في اصطلاح الفقهاء، ووجوب الصلاة حكم شرعي حادث، والكلام هنا فيه، فيكون الخطاب قديماً، وأثره هو الحادث، والكلام هنا في أثر الخطاب، لا في ذات الخطاب^(١).

مناقشة الاعتراض الثالث: أورد النقشواني اعتراضاً على الرازي "حاصله: المعارضة بالاستصحاب"^(٢)، ويمكن مناقشته والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الاستصحاب مرجوح بالنسبة إلى ما يقتضي العلية، بدليل أنه يعارض ما يقتضي العلية من النصوص والإيماءات والمناسبة، مع ثبوت موجب ما يقتضي العلية، ولا شك أن ثبوت موجب أحد الدليلين دليل رجحانه على معارضه، فيكون الاستصحاب مرجوحاً، والعمل بالقياس راجحاً^(٣).

الثاني: أن الاستصحاب الذي ذكره الخصم يقتضي عدم وجود ما ذكرنا من الوصف، ويقتضي كذلك عدم علية الوصف للحكم، وأحد موجبي هذا الاستصحاب غير ثابت جزمياً؛ لتحقيق الوصف الذي ذكرناه،

(١) ينظر: الكاشف، ٤١٥/٦، أصول الفقه، زهير، ١٠٨/٢، نبراس العقول، ٣٥٩.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٥٦.

(٣) الكاشف، ٤١٥/٦، نفائس الأصول، ٣٥١٠/٨.

والاستصحاب الذي من جانب المستدل أو المعلل له موجباً أيضاً ويمكن أن يثبت لهذا الاستصحاب كل واحد من الموجبين "تحقق الوصف وعلية الحكم".

وعلى هذا يكون الاستصحاب الذي ذكرناه راجحاً، والاستصحاب الذي ذكره الخصم مرجوحاً – أي أن الاستصحاب الذي ذكره الإمام فخر الدين في دليله وتعليله راجحاً، والاستصحاب الذي اعترض به النقشواني وغيره مرجوحاً^(١). وهذه هي طريقة الأصفهاني في دفع هذا الإشكال الذي أورده النقشواني^(٢).

مناقشة الاعتراض الرابع: أورد النقشواني اعتراضاً على الرازي حاصله: توقف دلالة الدوران على الاستصحاب.. ويمكن مناقشته والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الاستصحاب وإن كان أقوى من الدوران من جهة أن الدوران يتوقف عليه من غير عكس، فإن القياس أقوى من الاستصحاب من جهة أنه ناسخ له، والناسخ مقدم على المنسوخ، فيعمل بالقياس ويترك الاستصحاب، ويندفع بذلك إشكال النقشواني، وهذه هي طريقة القرافي في الجواب في "شرح المحصول"^(٣).

وثانيهما: أننا نختار عدم توقف الاستصحاب على الدوران، ونمنع رجحان الاستصحاب على الدوران، حيث لا يلزم من مجرد عدم توقف

(١) الكاشف، ٤١٥/٦. نفائس الأصول، ٣٥١٠/٨.

(٢) ينظر: الكاشف، ٤١٥/٦.

(٣) ينظر: نفائس الأصول، ٣٥١١/٨.

الاستصحاب على الدوران رجحان الاستصحاب على الدوران، وبه يندفع ما قاله المعترض من امتناع العمل بالقياس مطلقاً^(١).

وبذلك تندفع جميع الاعتراضات التي أوردها النقشواني على الرازي في دليله الأول^(٢).

مناقشة اعتراضات النقشواني على الدليل الثاني للإمام الرازي.

أورد النقشواني اعتراضين على الدليل الثاني من الدليلين اللذين استدل بهما الإمام فخر الدين على إفادة الدوران ظن العلية. وحاصل هذين الاعتراضين: أن ما ذكره الإمام من أن بعض الدورانات تفيد الظن، فيكون الكل مفيداً للظن؛ غير متجه؛ لأن الله تعالى إنما يأمر بما هو مقدور للمكلف وما يتعلق بفعله واختياره، وكون الشيء مفيداً للظن غير مقدور، وإنما العمل بالظن هو المقدور، فلا يتجه استدلاله^(٣).

والجواب عن ذلك: أن بعض الدورانات يفيد ظن علية المدار للدائر، وعلية المدار تقتضي حكماً من الأحكام المتعلقة بفعل المكلف المقدور عليه، كإعطاء الأدوية المحمودة للمريض لإسهال الصفراء، وما شابه ذلك من نظائر، وذلك يدخل تحت مقدور المكلف ويتعلق بفعله واختياره، فكون الشيء مفيداً للظن أو غير مفيد ليس موجهاً للمكلف للعمل به، وإنما الذي توجه له هو الحكم الذي اقتضاه علية المدار، وهو مقدور للمكلف، وبذلك

(١) الكاشف، ٤١٥/٦.

(٢) نفائس الأصول، ٣٥١١/٨، الكاشف، ٤١٥/٦.

(٣) المحصول، ٢٨٦/٢، تلخيص المحصول، ٨٦١، نفائس الأصول، ٣٥١١/٨.

يندفع إشكال النقشواني على الاعتراضين جملة واحدة^(١). وهو جواب الأصفهاني، دافعاً به إشكال النقشواني^(٢).

أما القرافي فنقل إشكال النقشواني وسؤاله، وسكت عليه، وظاهره إقراره عليه^(٣). والحق اندفاع إشكال القرافي والنقشواني؛ لأن الموجه للمكلف والمتعلق بفعله واختياره ليس ما ذكره النقشواني^(٤).

مناقشة اعتراضات النقشواني على جواب الرازي عن سؤال المزاحمة بالتعيين.

أورد الرازي سؤال المزاحمة بالتعيين على دليله الأول على مختاره ومذهبه، ثم أجاب عنه^(٥).

وذلك لأن الرازي ومن اتفق معه لما شرطوا لإفادة الدوران ظن العلية عدم وجود مزاحم صالح، أورد عليه السائل سؤاله بمزاحم صالح، وهو المزاحمة بالتعيين، وخصوصية الإضافة إلى المحل، في حين أن الرازي يرى أنه مزاحم غير صالح وغير معتبر، لذلك أجاب عنه^(٦).

لكن جواب الرازي جاء في غاية الضعف، وشدة الفساد، مما فتح الباب أمام النقشواني ليورد على هذا الجواب سبعة اعتراضات ذكرناها فيما

(١) الكاشف عن المحصول، ٤١٥/٦، نبراس العقول، ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) الكاشف عن المحصول، ٤١٥/٦.

(٣) نفائس الأصول، ٣٥١١/٨.

(٤) المحصول، ٢٨٦/٢، تلخيص المحصول، ٨٦١، الكاشف، ٤١٥/٦، نفائس

الأصول، ٣٥١١/٨، نبراس العقول، ٣٦٥.

(٥) المحصول، ٢٨٦/٢-٢٨٧.

(٦) ينظر: الحاصل، ٨٩٧/٢، التحصيل، ٢٠٤/٢، الكاشف، ٤٠٧/٦، النفائس

٣٣٤٦/٨، تلخيص المحصول، ٨٦٢، البحر المحيط، ٢٤٦/٥.

تقدم^(١)، ولم يرتض التبريزي ولا القرافي، ولا الأصفهاني هذا الجواب من الإمام لشدة ضعفه وفساده^(٢).

وتتلخص الاعتراضات فيما يلي:

الاعتراض الأول: أننا نمنع كون التعين عدمياً كما ذكرت وتشبثت به في "محولك"، وإنما نعني به خصوصية الوصف الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو أمر وجودي، وكذلك خصوص الإضافة للمحل كيف يكون عدمياً، وظهور أثر العلة في المحل يتوقف عليه، فهو إما جزء العلة، أو علة عليّة العلة.

ثم الدليل على أنهما وجوديان أن نقيضهما وهو لا عينه ولا حصوله عدميان؛ لأنه يصح حملهما على العدم، ونقيض العدم وجود، وإلزام التسلسل تشكيك وسفسطة.

ونظير ذلك من الضروريات أن نقول: كونه موجوداً عدمي؛ لأنه لو لم يكن عدمياً وكان موجوداً لكان وصفاً للمحل، وكان كونه وصفاً للمحل وصفاً له، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

سلمنا أن التعين عدمي، وكذلك خصوص الإضافة للمحل، لكن لا يضاف الحكم إليهما، وإنما يضاف للوصف الذي هو العلة^(٣).

(١) المحصول، ٣٤٨/٢، التحصيل، ٢٠٤/٢، الكاشف، ٤٠٨/٦، نفائس الأصول، ٣٣٤٧/٨، تلخيص المحصول، ٨٦٢.

(٢) التحصيل، ٢٠٤/٢، نفائس الأصول، ٣٣٤٦/٨، الكاشف، ٤٠٧/٦، تنقيح التبريزي، ٥٨٢/٢.

(٣) الكاشف، عن المحصول، ٤٠٧/٦، نفائس الأصول، ٣٣٤٧/٨، تنقيح التبريزي، ٥٧٩/٢.

الاعتراض الثاني: لا نسلم أن التعيين لو كان وجودياً لشارك سائر التعيينات في الوجود، وامتناز عنه بتعين آخر، كما ذكره الإمام فخر الدين وقرره، وإنما يلزم أن لو لم يكن نوع كل تعين منحصراً في شخصه، ويكون الاشتراك لفظياً لا معنوياً، فلم قلتم إنه ليس كذلك؟

سلمنا ما ذكرتموه، ولكن لا نسلم فساد مثل هذا النمط من التسلسل، وهذا لأنه قد قام الدليل على بطلان التسلسل في المؤثرات، وأما على بطلان مثل هذا التسلسل في العدميات، فلا.

ثم إن التعيين من حيث هو معين، موجود، والتعيين جزء من المعين، وجزء الموجود موجود، فيكون التعيين ثبوتياً وليس عديمياً، فيبطل ما زعمته من العدمية وبنيت عليه بطلان التسلسل في العدميات^(١).

الاعتراض الثالث: أن ما زعمته في جوابك من أن الوجودي لا يوصف بالعدمي - أي لا يتصف بالعدم - ينتقض بالمعلومية، والموجودية، والذكورية، وكونه محكوماً به أو محكوماً عليه، فإن هذه كلها أمور وجودية لقيام الدليل على ذلك، وتوصيف بالعدم^(٢).

الاعتراض الرابع: أننا إذا قلنا إن الدوران دليل على المدار، فهل بمعنى التأثير، أو بمعنى التعريف، الأول باطل، لا سيما على مذهب الرازي، والثاني علم لا يجوز أن يتوقف التعريف على أمر عديم.

على أننا نقول: إذا دار الحكم مع وصف عديمي، فإن لم يكن علة، فقد انتقض الدوران، وإن كان علة فقد بطل دليل نفي العلة عنه، وبطل

(١) المحصول، ٢/٢٨٦، الكاشف، ٦/٤٠٧-٤٠٨، نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٧.

(٢) نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٨، تنقيح التبريزي، ٢/٥٧٩.

أيضاً الدوران، كما ذكره الرازي، مع أن مدعاه الاستدلال على صحة الدوران^(١).

الاعتراض الخامس: أن ما ذكرته في جوابك من أن العدم لا يكون جزء العلة، وإلا لكان علة للعلية فاسد من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه منقوض بجزء الماهية وجزء الجملة فإن جزء الماهية ليس علة الماهية، وجزء الجملة ليس علة للجملة، مع توقف كل من الماهية والجملة على جزئيهما^(٢).

الثاني: حصول العلم بأن العلية هي حكم مجموع أجزاء الماهية، وليس حكم ذلك الجزء العدمي، فكيف تفرض الكلام في كون العدم جزء العلة أو ليس جزءاً لها، ونحن لا نتكلم في حكم ذلك الجزء العدمي، وإنما كلامنا في حكم المجموع^(٣).

الثالث: أن ما ذكرته من الدوران في جوابك وإن دل على لزوم كون ذلك العدم علة للعلية، لكنه معارض يلزم استحالة اجتماع علل على حكم واحد، فإن الدوران قائم بالنسبة إلى كل جزء وجوداً كان أو عدماً.

ثم بين ما ذكرته من هذا اللزوم يعد اعترافاً منك بقصور الدوران عن إفادة ظن العلية؛ لأنه قدر مشترك بين المدار الوجودي والعدمي، ولم يقد في العدمي مع وصف الصلاحية، فلا يكون هو المفيد في الوجودي، والفائت في العدمي هو صلاحية العلية فإن كان الدوران مع وصف صلاحية المدار دليل العلية، فإن عدم الصلاحية لا يمكن أن يكون مانعاً

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٣.

(٢) نفائس الأصول، ٣٣٤٨/٧، تنقيح التبريزي، ٥٨١/٢.

(٣) تنقيح التبريزي، ٥٨١/٢، نفائس الأصول، ٣٣٤٨/٧، الكاشف، ٤٠٨/٦.

من الإفادة، فإن المانع علة المنع، والعدم لا يصح أن يكون علة، فعلى هذا الدوران مع صلاحية الوصف الذي هو المدار دليل العلية.

ولا يلزم من مجرد الوجود الصلاحية: إنقسام الوجودي للصالح وغير الصالح، فإذن لا بد من التعرض للمزيد من القرائن حتى يفيد الدوران، وهذا يعني ترك طريقة الدوران بالكلية^(١).

هذا ما ظهر إيراده على جواب الرازي في هذا الموطن، وفيه دلالة واضحة على ضعف جوب الإمام وفساده، وقوة إيرادات واعتراضات النقشواني عليه.

وبعد السير والبحث يمكن لنا أن نجيب عن السؤال بكلام محرر يؤخذ من كلام الغزالي ومسلكه في "شفاء الغليل"، ونقل الأصفهاني وتحريره لهذا المواطن عن الغزالي في "الكاشف"^(٢).

وبيان ذلك وتقريره: أن السائل الذي يورد إشكال المزاحمة بالتعيين لا يشترط في المدار المدعي عليه بالطرد والعكس الذي هو الدوران مناسبة المدار، وهذا أمر يتقوى به السؤال، فإنه متى ثبت حدوث حكم عقيب وصف، وثبت عدمه عند عدمه، دل ذلك على عليته ناسب أو لم يناسب، وإذا ثبت ذلك فلا يمكن إبطال الإضافة إلى الوصف المتعين بخصوص المناسبة المحلية بعدم مناسبة الخصوص^(٣).

وعلى هذا فلا بد للسؤال من جواب آخر غير الجواب الذي أجاب به الإمام فخر الدين، فأجاب عنه الغزالي ونقله الأصفهاني بجوابين أحدهما خاص والآخر عام.

(١) تنقيح التبريزي، ٥٨١/٢، نفائس الأصول، ٣٥١٢/٨.

(٢) الكاشف، ٤٠٨/٦، شفاء الغليل، ٢٦٧.

(٣) شفاء الغليل، ٢٦٧، الكاشف عن المحصول، ٤٠٨/٦.

فأما الخاص فحاصله: أنه إذا قال المعلن تبييت النية شرط في صوم رمضان، وذلك لأنه صوم مفروض، فيشترط فيه تبييت النية قياساً على القضاء، فإذا قال المعترض إنما اشترط التبييت في القضاء لخصوص قرينة القضاء، فيكون قاصراً عليه فلا يتعداه لغيره، فيجيب المعلن بأن الخصوص المذكور غير معتبر في اشتراط التبييت، بدليل أن التبييت يشترط في النذور والكفارات، هذا هو الجواب الخاص وهو إنما يتأتى في بعض المواده أي الذي يختص بمادة ونحوها.

وأما الجواب العام، فحاصله: أنه إذا حدث حكم عقيب وصف، وانعدام عقيب انعدامه، فإن العقول تحكم وتشير إلى إضافة الحكم إلى الوصف الحادث من غير اعتبار خصوص المحل، وكذلك من غير اعتبار تعين الوصف، وهذا الجواب العام لا يختص بمادة وإنما ينتشر في كل المواد^(١).

ومن أمثلة ذلك في الخلاف الجدلي الفقهي أنه إذ أورد سؤال عن شياه ماتت، فقيل: أيحل بيعها؟ فنقول: لا، فيقول: قبل الموت كان بيعها جائزاً. وبعد الموت لم يجز، فلم يحدث سوى الموت، فنقول علة منع البيع الموت، فيتعدى الشياه إلى الإبل والبقر بعد الموت^(٢).

وعلى هذا لا اعتبار لخصوصية المحل، فينتفي كون الوصف قاصراً، ويتعدى صورة الدوران إلى غيرها، ويندفع بذلك سؤال المزاحمة بالتعيين بهذا الجواب.

هذا ما اعتمده الغزالي في "شفاء الغليل"، لكن الأصفهاني بعد نقله وتحريره رأى أنه ليس شافياً وغير كافٍ للتعليل، وبالتالي يظل سؤال

(١) شفاء الغليل، ٢٦٧، الكاشف عن المحصول، ٤٠٨/٦.

(٢) شفاء الغليل، ٢٦٧، المحصول، ٣٤٧/٢-٣٤٨، البحر المحيط، ٢٤٦/٥.

المزاحمة قويا وإن جلبت له الأجوبة والردود سواء في ذلك مسلك الغزالي في الشفاء، أو مسلك الرازي في المحصول^(١).

والذي أراه بعد البحث والنظر أن ما ذكره الغزالي هنا كاف في الجواب عن سؤال المزاحمة، ودفع هذا الاشكال؛ لأن الدوران بمجرد يدل على ظن عليّة المدار للدائر من غير اعتبار لتعين الوصف وخصوصية إضافته إلى المحل. والله أعلم.

الراجع في المسألة:

بعد هذا العرض النقدي للمسألة مذاهب وأدلة ومناقشات أرى والله تعالى أعلم أن الدوران بمجرد يفيد ظن عليّة المدار الذي هو الوصف للدائر الذي هو الحكم، وهو الذي عليه جمهور العلماء.

ودليله من ثلاثة أوجه:

الأول: أن العلل الشرعية لا توجب الحكم بذواتها، وإنما هي علامات وأمارات منصوبة على الحكم؛ لأن التكليف بالأحكام من غير أمارات تعرفها تكليف بما ليس في الوسع، فإذا دار الوصف مع الحكم وجوداً وعدمًا غلب على الظن بهذا الاقتران الوجودي والعدمي أن المدار علة للدائر، وينزل منزلة الوصف الموماً إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة في الظاهر، لأن الدوران لا يكون إلا ظاهر التناسب مع الحكم أو محتملاً للمناسبة؛ لأنه إن لم يكن كذلك فالوصف يكون بمعزل عن القصد فلا يعلل به^(٢).

(١) شفاء الغليل، ٢٦٧، الكاشف، ٤٠٨/٦، البحر المحيط، ٢٤٦/٥.

(٢) البحر المحيط، ٢٤٥/٥، نشر البنود، ١٩٥/٢، نفائس الأصول، ٣٥١٠/٨.

الثاني: أن الدوران شأن العلل العقلية، والأصل حمل الشرعيات عليها ما لم يقم فارق بين البابين، وقد قرره ونقحه الشيخ نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة^(١).

الثالث: أن الغرض من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن، وهذا الغرض حاصل هنا، ويظهر جداً وبصورة أوضح فيما يطرد من غير انتقاض وينعكس، وكأن الحكم يوجد إذا وجد وينتفي إذا انتفى، فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانتقاض وصار كالإخالة السليمة لدى العرض على الأصول^(٢).

أما الذين قالوا بأنه لا يفيد ظناً ولا قطعاً، فإنما ذلك منهم ليس لمجرد الدوران وإنما بسبب فقدان المناسبة، أو قيام دليل يقدر في علية الوصف للحكم، أو وجود مزاحم معتبر ونحو ذلك، فالمنع من جهة أخرى غير جهة مجرد الدوران، فلو تحققت الشروط وانتقت الموانع لقالوا بإفادة الدوران للعلية.

وأما الذين قالوا بأنه يفيد القطع بالعلية، فالظاهر أن ذلك منهم بناء على ظهور المناسبة، ولا يكتفي بالدوران بمجرده، فإذا انضمت المناسبة إلى الدوران ارتقى إلى القطع^(٣).

وبناء على ذلك فإن المسلك الذي سلكه الرازي وجمهور العلماء هو الحق والطريق القويم في المسألة اختياراً واستدلالاً، وما ذكره النقشواني وما أورده من اعتراضات لا تعدوا في معظمها مناقشات لفظية. والله أعلم.

(١) البحر المحيط، ٢٤٥/٥، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) الكاشف عن المحصول، ٤٠٢/٦.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٤١٥/٣-٤١٦.

المطلب الثاني

"إفادة الدوران ظن العلية"

هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة، حيث حكى الرازي في "المحصول" مذاهب العلماء هناك، ثم استدل على مذهبه، وبعد ذلك شرع في عرض أدلة المنكرين لحجية الدوران القائلين بأنه لا يدل على عليّة المدار للدائر لا قطعاً ولا ظناً، ثم عقيبها بالمناقشة والجواب عنها^(١).

وباعتبار أن النقشواني معنيين بكلام الرازي، بحث معه في تلك الأدلة وطريقته في الجواب عنها، ولم يرتض مسلكه في العرض والجواب، واستشكل كثيراً من كلامه لذلك أورد عليه النقوض والاعتراضات^(٢).

استدلال الرازي للمنكرين لحجية الدوران:

ذكر الرازي في "المحصول" أن المنكرين لحجية الدوران استدّلوا بدليلين: **الدليل الأول:** أن بعض الدورانات لا يفيد ظن العلية، فوجب ألا يفيد شيء منها ظن العلية.

وبيّن الأول من وجوه أي أن بعض الدورانات لا يفيد ظن العلية. فذكر أربعة عشر وجهاً لانفكاك الدوران عن العلية في بعض صورته، ومنها دوران العلة مع النوع إذا أوجب حكماً رغم انفكاكها عن الفصل لأنه جزء علة، وانفكاك الدوران عن العلية مع علة العلة، رغم حصوله في علة العلة ومعلول العلة، وكذلك انفكاك الدوران بين الجوهر والعرض، وكذلك انفكاك الدوران بين المتضايفان، وكذلك المكان والتمكن والحركة والزمان، وكذلك الجهات الست، وكذلك في العلم والمعلوم، وكذلك في حدوث الأعراض، وكذلك في حركة الأفلاك مع باقي أجزائها، وكذلك في تنفس

(١) المحصول، ٢/٢٨٧-٢٩٠ وينظر: المعالم، ١٥١.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٥.

الحيوانت بعضها مع بعض، وكذلك في دوران الحكم مع الوصف ومحلّه وتعيينه وخصوص المحل دون أن تكون علة كالوصف، وكذلك انفكاك الدوران في الحد مع المحدود عن العلة^(١).

قال الإمام: "واعلم أنا لو أردنا استقصاء القول في الدورانات المنفكة عن العلية لطلال الكلام، ولكن فيما ذكرناه كفاية" أه^(٢).

وإنما قلنا: إن بعض الدورانات لما انفكت عن العلية وجب ألا يحصل ظن العلية في شيء منها؛ لأنه إذا حصل دوران ما منفكاً عن العلية، فلو قدرنا أن دوراناً آخر يستلزم العلية لكان كونه مستلزماً للعلية إما أن يتوقف على انضمام شيء آخر إليه، أو لا يتوقف، فإن توقف كان المستلزم للعلية هو المجموع الحاصل من الدوران ومن ذلك الشيء، وليس الدوران وحده، وكلامنا في المسألة في الدوران وحده.

وإن لم يتوقف مع أن مسمى الدوران حاصل في الموضوعين جميعاً لزم ترجح أحد طرفي الجائز على الآخر من غير مرجح، وهو محال^(٣). هكذا قرره في "المحصل" الدليل الأول للمكرين لحجية الدوران، وتبعه صاحب "الحاصل" وصاحب "التحصيل"، والأصفهاني في "الكاشف" مع تقرير وتحرير لمواضع من كلامه، والبيضاوي في "المنهاج" باختصار^(٤).

(١) المحصول، ٢/٢٨٨، وينظر معه: الحاصل، ٢/٨٩٨، التحصيل، ٢/٢٠٥، الكاشف

عن المحصول، ٦/٤٢٠، نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٤.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٩. وينظر معه: نهاية السؤل، ٣/٦٩.

(٣) المحصول، ٢/٢٨٩. الحاصل، ٢/٨٩٨، التحصيل، ٢/٢٠٥، نهاية السؤل، ٣/٦٩.

(٤) المحصول، ٢/٢٨٧، وما بعدها. الحاصل، ٢/٨٩٨، التحصيل، ٢/٢٠٥،

الكاشف، ٦/٤٢٠، نهاية السؤل، ٣/٦٩.

أما القرافي في "نفائس" فالتفت لكلام التبريزي في "التنقيح"، إذ أنه لم يسلم للإمام في المسألة، فاشتغل به القرافي، وترك كلام الإمام في "المحصول" (١).

ولو أردنا صناعة هذا الدليل على القانون المنطقي يمكن لنا أن نقول: لو دل الدوران على العلية، لكان كل مدار علة للدائر معه، لكن التالي باطل، فالمقدم مثله، ويثبت نقيضه، وهو المطلوب. أما الملازمة.. فوجهها: أن الدوران إذا كان من أدلة العلية، يلزم من تحققه تحقق مدلوله، وهو كون المدار علة للدائر.

وأما بطلان التالي: فدليل وجوده صور كثيرة جداً تحقق فيها الدوران ولم يتحقق فيها علية المدار للدائر، أحصى الإمام فخر الدين في "محصوله" منها أربع عشرة صورة، تحقق فيها انفكاك الدوران عن العلية. وإذا كان ذلك كذلك ثبت أن بعض الدورانات لا يفيد العلية، فوجب أن جميع الدورانات لا يفيد شيء منها العلية.

وبذلك يكون الخصم قد عكس على الإمام فخرا لدين والجمهور استدلالهم على مذهبهم وما اختاروه في المسألة من الحجية. وذلك حيث استدل الإمام على مذهبه بأن بعض الدورانات يفيد ظن العلية، فوجب أن جميع الدورانات يفيد العلية كذلك (٢).

فقال له الخصم المنكر للحجية المخالف للإمام والجمهور: أنا أعكس عليك دليلك هذا وأقول لك: إن بعض الدورانات لا يفيد ظن العلية كما رأيت في

(١) نفائس الصول، ٣٣٤٦/٨ - ٣٣٥٤.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٧. نبراس العقول، ٣٦٣.

الصور الكثيرة، فوجب أن لا يفيد شيء منها ظن العلية، وبذلك يكون الدوران غير حجة^(١).

الدليل الثاني: أن الطرد وحده ليس طريقاً إلى علية المدار للدائر بالاتفاق، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية، وإذا كان كل واحد منهما لا يدل على علية الوصف للحكم بانفارده، كان المجموع المركب منهما لا يفيد العلية كذلك^(٢)، هكذا قرره الإمام في "المحصول"، وتبعه صاحب "الحاصل"، وصاحب "التحصيل"، والأصفهاني في "الكاشف"، والبيضاوي في "المنهاج"^(٣). قال الإمام: "وهو الذي عول عليه المتقدمون في القدر". أه^(٤).

مناقشة الرازي لأدلة المنكرين وأجوبته عنها:

لم يرتض الرازي ولا رواد مدرسته هذه الاحتجاجات من المنكرين، فقام بمناقشتها وذكر الأجوبة عنها محررة منقحة، ليتبين زيفها وشدة ضعفها. وتبعه رواد مدرسته عدا التبريزي في "التقيح"، والنقشواني في "التلخيص"^(٥).

(١) المحصول، ٢/٢٨٧، الحاصل، ٢/٨٩٧-٨٩٨، التحصيل، ٢/٢٠٢، نهاية السؤل، ٣/٦٨-٦٩.

(٢) المحصول، ٢/٢٩٠، وراجع معه: الحاصل، ٢/٨٩٨-٨٩٩.

(٣) المحصول، ٢/٢٩٠، الحاصل، ٢/٨٩٨-٨٩٩، التحصيل، ٢/٢٠٥، الكاشف، ٦/٤٢٠، نهاية السؤل، ٣/٦٩.

(٤) المحصول، ٢/٢٩٠. وينظر: نهاية السؤل، ٣/٦٩، مناهج العقول، ٣/٦٨، نبراس العقول، ٣٦٧.

(٥) المحصول، ٢/٢٩٠، الحاصل، ٢/٨٩٩، التحصيل، ٢/٢٠٥، الكاشف عن المحصول، ٦/٤٢٠، نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٦، نهاية السؤل، ٣/٦٩، تلخيص المحصول، ٨٦٥. مناهج العقول، ٣/٦٨.

مناقشة الإمام للدليل الأول للمنكرين وجوابه عنه.

ناقش الرازي في "المحصول" الدليل الأول للمنكرين، وأجاب عنه بجواب يراه محرراً من وجهة نظره.

وتقريره: أن ما ذكرتموه في دليلكم هذا إنما يقدر في الدوران ويرد عليه إذا كنا نقول إن الدوران وحده يوجب ظن العلية دون ملاحظات إجرائية ينساق الذهن إليها تلازم الدوران في ذاته من حيث هو دوران، ونحن لا نذهب إلى ذلك ولا نقول به ولا ندعيه.

وإنما الذي نقول به وندعيه هو أن الدوران يفيد ظن العلية بشرط عدم قيام دليل يقدر في كون الوصف علة للحكم.

وإذا تم تلخيص الدعوى على هذا الوجه، وقيدت بهذا الشرط، سقط ما ذكرتموه من الاستدلال^(١). وتبع الإمام في هذا الجواب وطريقة تقريره صاحب "الحاصل" وصاحب "التحصيل" والأصفهاني في "الكاشف" والبيضاوي في "المنهاج" أما القرافي في "شرح المحصول" فالتفت لكلام التبريزي واشتغل به^(٢).

مناقشة الرازي للدليل الثاني للمنكرين وجوابه عنه:

ناقش الرازي الدليل الثاني للمنكرين وأجاب عنه...

وتقرير جوابه: ان ما ذكرتموه في استدلالكم من أن كل واحد من الطرد والعكس لما لم يفد العلية بانفراده وجب أن لا يفيد المجموع كذلك العلية، لا يتم، وليس صحيحاً؛ لأن المجموع قد يخالف الأحاد في الحكم،

(١) المحصول، ٢/٢٩٠.

(٢) المحصول، ٢/٢٩٠، الحاصل، ٢/٨٨٩، التحصيل، ٢/٢٠٥، الكاشف عن المحصول، ٦/٤٢٠، نهاية السؤل، ٣/٦٩، نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٧، منهاج العقول، ٣/٦٨.

فمن الممكن أن لا يدل الآحاد على العلية، بينما من الممكن أن يدل المجموع عليها^(١).

وتبع الرازي في هذا الجواب صاحب "الحاصل"، وصاحب "التحصيل"، والأصفهاني والبيضاوي، فهم جميعاً متفقون معه، وخالفه التبريزي، والنقشواني^(٢). وبذلك دفع الرازي ورواد مدرسته نقوض المنكرين وردوا على احتجاجاتهم.

اعتراضات النقشواني على الإمام فخر الدين:

لم يرتض النقشواني منهج الرازي ولا طريقته في احتجاجه للمنكرين وتحريرات أجوبته عنها، ومناقشته لها.

بل إن النقشواني لم يرتض بالمسألة عند الإمام برمتها، لذلك أورد عليه النقوض والاعتراضات، وأطال ذيل الكلام في ذلك وأدخل في الاعتراضات أول ووسط المسألة في آخرها مما شوشها، وأدى إلى عدم ضبط كلامه أحياناً.

هذه الاعتراضات والنقوض يراها النقشواني أسئلة قوية وواردة على الإمام من وجهة نظره^(٣).

ونورد هذه الاعتراضات على ترتيب وطريقة النقشواني في كتابه، ثم أقوم بعد ذلك بمناقشتها وبيان الراجح من المرجوح، والصحيح من السقيم، فنقول وبالله تعالى التوفيق.

(١) المحصول، ٢/٢٩٠.

(٢) المحصول، ٢/٢٩٠، الحاصل، ٢/٨٩٩، التحصيل، ٢/٢٠٥، الكاشف، ٦/٤٢٠ -

٤٢١، نهاية السؤل، ٣/٦٩ - ٧٠، تلخيص المحصول، ٨٦٧، تنقيح التبريزي، ٢/٥٧٥،

مناهج العقول، ٣/٦٨ - ٦٩.

(٣) تلخيص المحصول، ٨٦٥ وما بعدها.

اعتراضات النقشواني على جواب الإمام الرازي عن الدليل الأول للمنكرين لحجية الدوران:

أورد النقشواني على جواب الإمام أربعة اعتراضات... تتمثل فيما يلي^(١):

الاعتراض الأول: أنه من حق المخالف، أي من حق المنكرين لحجية الدوران أن يقولوا: ما الذي يدل على أن صورة الدوران التي تمسكت أنت بها وجد فيها ما ذكرت في جوابك من الشرط؟

ولو تمسكت باستصحاب الحال في نفي الحال الدال على القدح في عليته، عارضك المنكرون بوجه:

أحدها: أنه وجد الدوران مع تعيين العلة، وذلك يقدح في كون المشترك الذي هو الدوران علة.

وثانيها: أنه وجد الدوران مع كل أجزاء العلة، وذلك أيضاً يقدح في كون الوصف بتمامه علة.

وثالثها: أنه كما وجد دوران الحكم مع الوصف، كذلك وجد دوران الوصف مع الحكم، وذلك يقتضي كون الحكم علة للوصف، وهو يقدح في كون الوصف علة للحكم.

ورابعها: أن الاستصحاب متعارض في نفسه، فإنه كما ينفي دلالة دليل يقدح في عليية الوصف، كذلك ينفي كون الوصف علة؛ لأنه دل على أن المؤثرية والعلية أمر ثبوتي، فيكون حادثاً بعد أن لم يكن، فيكون الاستصحاب نافياً له، فصار المثبت لغرضه نافياً له، فلا يحصل الغرض^(٢).

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٥-٨٦٦.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٥-٨٦٦.

وهذه الأمور كلها من لوازم كل دوران، لا ينفك كل دوران أصلاً عنها، أي لا ينفك كل دوران من هذه المزامحات، وكل مزامح ينشأ منه دليل يقدح في عليّة الوصف، فلا ينفك دوران أصلاً عن دليل يقدح في عليّة الوصف، فلا يوجد ما شرطه الإمام فخر الدين في شيء من الدورانات، فلا يحصل الغرض أصلاً^(١).

الاعتراض الثاني: أننا بينا أن كل دوران مركب من قيد عديمى وقيد ثبوتى، وما ذكرت من الدليل على أن العدم لا يصلح أن يكون علة، ولا جزء من العلة، ينفي كون الدوران علة لحصول الظن بالعليّة^(٢).

الاعتراض الثالث: أنه قد حصل الاعتراف من الإمام الرازي بأن الدوران من حيث هو دوران لا يفيد ظن العليّة، بل إنما يفيد مع عدم دلالة دليل يقدح في عليّة المدار.

وهذا ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن عدم دلالة الدليل حينئذ يصير جزء العلة، وقد أبطلتم ذلك قبل ذلك، وقلتم إن جزء العلة لا يصلح أن يكون علة.

وثانيهما: أن عدم دلالة الدليل حينئذ يصير علة لعليّة الدوران بحصول الظن بما ذكره من الطريق سابقاً، فيلزم أن يكون العدم علة وذلك لا يجوز على مذهبه وعلى ما قرره غير مرة في كتابه^(٣).

الاعتراض الرابع: أن عدم دلالة الدليل كما لا يصلح أن يكون علة لا يصلح أن يكون شرطاً؛ لأن الشرطية يناقض اللاشرطية، واللاشرطية

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٥.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٦، وينظر معه: المحصول، ٢٨٧/٢-٢٨٨.

(٣) تلخيص المحصول، ٨٦٦.

عدمي، فيلزم أن يكون كون الشيء شرطاً لشيء أمراً ثبوتياً، بعين ما ذكره الإمام في بيان أن العلة أمر ثبوتي.

وإذا كان ذلك كذلك فعدم دلالة الدليل لا يصلح أن يكون شرطاً لعلية الدوران لإفادة الظن.

وعند ذلك يتبين أن شيئاً لا يفيد ظن العلية لا من حيث هو دوران مطلقاً ولا من حيث كونه مشروطاً بعدم دلالة القادح في علية الوصف^(١). هذه هي الاعتراضات الأربعة التي أوردها النقشواني على الرازي في جوابه عن الدليل الأول للمنكرين.

اعتراض النقشواني على جواب الرازي عن الدليل الثاني للمنكرين:

وصف النقشواني جواب الرازي هنا على الدليل الثاني للمنكرين بأنه ضعيف، ومن ثم استشكله وأورد عليه اعتراضاً. تقريره: أن للخصم أن يقول: إذا سلمت لك أن الطرد الذي هو وصف ثبوتي وقيد وجودي لا يفيد ظن العلية، فالعكس الذي هو قيد عدمي لا يجوز أن يكون علة بالاستقلال لإفادة ظن العلية، ولا جزء العلة لما ذكرته غير مرة، فعند ذلك لا يكون المجموع علة كذلك لإفادة الظن، وبهذا يظهر أن جوابك ضعيف، وغير سديد^(٢).

اعتراض النقشواني على الرازي بدفع الوجوه التي أوردها المنكرون بأجوبة أحسن من أجوبة الإمام:

تعجب النقشواني من الرازي عندما دفع استدلال المنكرين وما أورده من وجوه في استدلالاتهم بهذه الأجوبة الضعيفة في "محصوله"، وكان الأولى

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٦-٨٦٧.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٧.

للإمام من وجهة نظر النقشواني أن يدفع هذه الوجوه بناء على ماختره في العلل الشرعية من أنها معرفات.

فكان من الممكن أن يتم للإمام دفع احتجاجات المنكرين بناء على هذا الاختيار؛ لأن العلل إذا كانت معرفات جاز أن تتوارد العلل الكثيرة على الشيء الواحد.

وجاز أيضاً أن يكون الشيء علة لعلته؛ لأنه لا امتناع في كون كل واحد منهما معروفاً للآخر، وبذلك تندفع أكثر الوجوه التي أوردها المنكرون وذكرها الإمام لهم.

لكن الرزي لم يدفع هذه الوجوه بهذا الطريق، وسلك طريقاً آخر، مع أنه يرى أن العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات، لذلك كان مسلكه في الجواب ضعيف من وجهة نظر النقشواني، فأبدى اعتراضه عليه^(١).

اعتراض النقشواني على الرازي بإمكان اعتماد طريقة أجود في إثبات الدوران ودفع نقوض المنكرين:

لم يرض النقشواني طريقة الرازي في المسألة في إثبات حجية الدوران، ورد الوجوه التي أوردها المنكرون للحجية في استدلالهم، وصرح بأن الذين اعتمدوا على الدوران في إثبات عليّة المدار للدائر، الذين هم متفقون أصلاً مع الإمام الرازي مذهباً ودليلاً، أجابوا عن وجوه المنكرين بأحسن وأجود من أجوبة الرازي.

كما أنهم قيدوا دعواهم التي هي القول بحجية الدوران بقيود حسنة، هذه القيود الجيدة تدفع الأسئلة والوجوه التي ذكرها المنكرون وتشبثوا بها في احتجاجهم^(٢).

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٧.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٧، المحصول، ٢٨٦/٢-٢٩٠.

وتقرير طريقتهم في الجواب وتقييد دعواهم على ضوء ما ذكره النقشواني
أن يقال:

نحن لا ندعي أن دوران الشيء مع الشيء وجوداً وعدماً يفيد الظن
بعليته، بل نقول بأن ذلك مشروطاً بأربعة شروط: الأول: أن يكون المدار
صالحاً للعلية.

الثاني: عدم القطع بعدم صلاحية المدار لعلية الحكم الذي دار معه.

الثالث: سبق المدار على الدائر سبقاً مصححاً، كقولنا: وجد فوجد.

الرابع: عدم القطع بمزاحم غير هذا المدار يلزم من كون المدار علة
إلغاؤه^(١).

فإذا وجد في الدوران هذه الشروط أفاد ظن علية مثل هذا المدار
للدائر.

وبناء عليه لا يرد شيء من تلك النقوض والوجوه التي أوردها
المنكرون للحجية في استدلالهم، وذكرها لهم الإمام في "المحصول"، ودفعها
بالأجوبة والردود. وذلك لأننا قطعنا في أكثر ما أورده بعدم صلاحية المدار
لعلية الدائر، لمسألة المضافين، والجوهر والعرض، والجهات الست، وغيرها
مما ذكره في "المحصول"^(٢).

وأيضاً في هذه الصور والوجوه التي ذكرها المنكرون قطعنا بالمزاحم
الذي لو جعلنا هذه الأمور علة لزم إلغاؤه بالكلية.

(١) ينظر: هذه الشروط في النقشواني في تلخيص المحصول، ٨٦٧. وراجع معه: البحر

المحيط، ٢٤٥/٥-٢٤٦.

(٢) المحصول، ٢٨٦/٢-٢٩٠.

ففقدان هذه الشروط جعل هذه الوجوه لا تصلح لعلية المدار للدائر، وبذلك يتم الجواب عن الخصوم بطريقة أحسن وأجود من طريقة الإمام في الجواب.

هكذا يقرر النقشواني كلامه واستشكالاته، حيث انفك الدوران عن العلية هنا لمانع، وبقي على إفادة ظن العلية في الصور الخالية من الموانع^(١).

ثم استطرد النقشواني في استشكال كلام الإمام واعتراضه عليه في جوابه فيما يتعلق بتعين العلة وأجزائها، وكذلك في طريقة جواب الإمام عن الخصوم، وكان من الممكن من وجهة نظر النقشواني أن يجيب الإمام بأجوبة أجود وأحسن من الأجوبة التي ذكرها.

وتقرير ما استطرد به في استشكال الجواب:

أن التعيين في العلة المذكور في استدلال الخصوم لا يعتبر ولا يعتد به؛ لأن التكرار لم يحصل مع التعيين؛ لأن المتكرر من الوصف هو المشترك بين الأفراد، وليس فرداً معيناً، بل كل فرد قد يوجد معه الدوران مرة واحدة، وأما المرات الكثيرة فتوجد مع المشترك، فالتعيين في العلة يندفع بانعدام التكرار هنا.

وأما أجزاء العلة، فلأن الحكم بعلية أي جزء كان يوجب إلغاء سائر الأجزاء، أو إلغاء المجموع عن التأثير بالكلية، فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحكم بعليته، وهذا بخلاف المجموع، فإن كون المجموع علة لا يوجب إلغاء الأجزاء بالكلية من اعتبار التأثير، بل لكل جزء تأثير، فاندفع النقض

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٧-٨٦٨، وينظر معه: المحصول، ٢/٢٩٠، البحر المحيط، ٢٤٦/٥.

الوارد من قبل المنكرين بهذه الأمور، فكان هذا الجواب أحسن وأجود من أجوبة الإمام على احتجاجات الخصوم^(١).

وأما دوران العلة مع المعلول ودوران أحد المعلولين مع الآخر المذكور في نقوض الخصوم، لم يوجد فيه ما شرطنا من سبق تقدم المدار على الدائر، فلا يرد النقض من أصله.

وكذلك دوران المتضايين أحدهما مع الآخر، لم يوجد فيه هذا السبق - أي سبق المدار على الدائر - إذ كل واحد من المتضايين مع الآخر، لا قبله ولا بعده، فيندفع النقض.

وعلى هذا فالقيود المذكورة تدفع جميع النقوض والوجوه التي أوردها المنكرون للحجية في استدلالهم.

فلو كان الإمام فخر الدين أجاب بهذه الأجوبة، وسلك هذه الطريقة في الجواب لكان أجود وأحسن، ولم ترد عليه أي إيرادات أو استشكالات، هكذا يقرر النقشواني من وجهة نظره^(٢).

اعتراض النقشواني على الإمام الرازي في استدلاله بالنص على حجية الدوران وبيان مسلك المحققين في إتمام الدوران وجوابهم الحسن عن الأسئلة والنقوض الواردة غير أجوبة الإمام الضعيفة:

استشكل النقشواني مسلك الإمام فخر الدين في إتمام الدوران، ولم يرتض طريقته في الاستدلال بالنص على حجية الدوران، وذلك عندما استدلل يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(٣).

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٨.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٨. وينظر معه: المحصول، ٢/٢٩٠، البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

(٣) من الآية: (٩٠) سورة النحل.

ودلالة هذا النص من وجهة نظره على إفادة جميع الدورانات ظن العلية لتحقيق التسوية التي هي معنى "العدل"، وقد تقدم بسط ذلك وتحريره في المسألة السابقة^(١).

وبيان الاستشكال وتقريره:

أن الإمام حين بين وجه الدلالة من النص، وهو أن العدل معناه التسوية، ولن تحصل التسوية بين الدورانات إلا بعد اشتراكها في إفادة الظن، فتكون جميع الدورانات تفيد الظن، بناء على ثبوت إفادة بعضها للظن^(٢).

فكان من الممكن للإمام أن يعدل عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى في إثبات حجية الدوران، وهي طريقة حسنة جيدة، بأن يدعى أنه إذا ثبت أن بعض الدورانات تفيد ظن العلية لتوفر القيود والشروط المذكورة، فإن جميع الدورانات التي تتوفر فيها القيود والشروط تفيد علية المدار للدائر كذلك بطريق التجربة التي تبناها النقشواني ومن سلك سبيله؛ لأن كثرة ترتب الظن على مثل هذا الدوران أوجب يقيناً أو ظناً غالباً بأن الدوران الذي وجد فيه هذه الشروط موجب لحصول غلبة الظن بعلية المدار.

وهذا كما شاهدنا أن النار محرقة في أفراد كثيرة من أفراد النيران، أوجب ذلك لنا علماً بأن كل نار محرقة، وهذا المتمسك للتنبيه والتذكير، لا أننا نقيس أحدهما على الآخر.

وعند ذلك يستغني عن تلك الأجوبة الضعيفة التي ذكرها الإمام في المسألة، ودفع حجج المنكرين وغيرهم.

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٨. المحصول، ٢/٢٨٧. البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٧. تلخيص المحصول، ٨٦٩.

وإذا ثبت العلم بأن كل دوران وجد فيه هذه الشروط يفيد ظن عليّة المدار، يثبت ذلك في هذا الدوران؛ لأنه وجد فيه تلك الشروط^(١). قال النقشواني بعد تقريره لاستشكاله: "وهذه طريقة حسنة قوية مغنية عن تلك التكاليف". أه^(٢).

ثم قال النقشواني مرتباً أسئلة واعتراضات وأجوبة على هذا الإشكال-: "فإن قيل: ولو منع الخصم هذه التجربة وإفادتها للعلم أو الظن فبماذا يجب؟

وأيضاً فإذا أمكن ادعاء مثل هذه التجربة وإفادتها لليقين أو لغلبة الظن، فأى حاجة إلى إثبات دلالة الدوران على عليّة المدار في كثير من الصور؟

ثم الاستدلال بمشاهدة كثرة هذه الدورانات على دلالة كل دوران بما ذكر من طريق التجربة، ثم إثبات هذا الدوران المعين، وإثبات دلالاته على عليّة المدار؛ لاندراجه تحت تلك الدورانات بل نستدل ابتداء بكثرة مشاهدة الحكم مع الوصف، واقتران كل واحد منهما مع الآخر على عليّة الوصف بطريق التجربة كما ذكرت فيحصل الاستغناء عن جميع هذا؟

قلت: لا شك في أن هذه التجربة تفيد اليقين أو الظن الغالب بحسب كثرة المشاهدة وقلتها، ولكن لا لغير المجرب، بل للمجرب، كما أن التواتر يفيد العلم، لكن لا لكل أحد، بل لمن سمع تلك الأخبار الكثيرة.

ففي هذه الصورة أيضاً إن كان الذي يمنع ذلك أهل التجربة والاستبصار، ينبه على صور كثيرة من الدورانات التي وجد فيها ما ذكرنا من الشروط، وحصل العلم أو الظن بعليّة المدار، فبعد ذلك إن كان ممن

(١) تلخيص المحصول، ٨٧٠، ٨٦٩.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٧٠.

ينصف اعترف بحصول اليقين أو الظن الغالب بدلالة كل دوران مشتمل على هذه الشروط على عليّة المدار، ويلزمه الاعتراف بدلالة هذا الدوران الخاص لضرورة الاندراج.

وإن لم يكن أهلاً لذلك، أو لم ينصف، فلا علاج للجاحد غير تركه، وذلك لا يضر المستدل المجتهد في الأحكام، بل بحثه وتفتيشه قد أظفره بمقدمات حصل له بها وثوق، وظفر بما هو الحكم عند الله، وقد خرج عن عهدة ما وجب عليه من الاجتهاد في الأدلة.

قوله: هذه تمسك بكثرة مشاهدة اقتران الحكم.

قلنا: من يعني بالعلة المعرف فربما أمكنه ذلك، وأما من يدعى في الوصف العلية بمعنى التأثير، فمجرد اقتران الحكم مع الوصف أي وصف كان لا يكفيه، بل إن كان الوصف مناسباً كفى، وإن لم يكن مناسباً لا يتأتى من غير توسط الدوران.

فلذلك احتج أولاً أن هذا الحكم جائز مع هذا الوصف وجوداً وعدماً مراراً، وقد وجد في الدوران والمدار الشروط المعدودة، وكل دوران بهذه المثابة فهو دليل عليّة المدار، ويثبت هذه المقدمة بالاستقراء والتجربة التي ذكرناها بالبحث عن صور كثيرة من هذه الدورانات ثم إذا ثبت له هذه المقدمة الكلية تم مقصودة^(١).

وهذا ما أورده الخصوم في احتجاجهم، حيث ذكروا وجوهاً وجد بها موانع تمنع من العلية، لذلك كان الدوران فيها منفكاً عن العلية، لكن لا يمنع من وجود الدوران في بقية الصور الخالية من الموانع، وليس كما قال

(١) تلخيص المحصول، ٨٦٩-٨٧١.

الخصوم إن بعض الدورانات لا تفيد العلية، فتكون جميع الدورانات غير مفيدة للعلية^(١).

ولذلك كان الجواب عن احتجاجاتهم أن بعض الدورانات التي ذكرتموها لا يدل فيها الدوران على علية المدار للدائر؛ لفقدان شرط من الشروط المعتبرة، أو لوجود مانع من الموانع. وليس ذلك معناه نفي إفادة الدورانات الأخرى للعلية التي لم تفقد شرطاً، ولم يوجد فيها مانع.

فنحن نمنع إفادة هذه الدورانات المذكورة للعلية لوجود مانع، ونقول أن بقية الدورانات الأخرى التي توفرت فيها الشروط تفيد العلية، ولا مانع من ذلك ولا ضير على التحقيق، وهذا لا ينكره عاقل.

والذي أعتقده من خلال استقراء كلام الإمام فخر الدين في "المحصول" أنه يقول بذلك ولا ينكره، وكلامه يتضمنه كله وإن لم يصرح به.

فكيف فهم النقشواني عنه أنه ذاهل عن ذلك؟!

ثم إن النقشواني يرتب أسئلة ويشغل بالجواب عنها، ويستطرد في ذلك، ويخرج عن الكلام في المسألة^(٢).

المناقشات والترجيحات:

بعد عرض المسألة وتحرير وتقرير ما فيها يمكن لنا مناقشة النقشواني فيما أورده من اعتراضات واستشكالات لكلام الإمام فخر الدين واعتراضاته كلها هنا تصب في محل واحد، ولذلك نجيب عنها جملة واحدة بأجوبة محررة على النحو التالي:

(١) المحصول، ٢/٢٨٨-٢٩٠، تلخيص المحصول، ٨٦٨، وما بعدها.

(٢) تلخيص المحصول، ٨٦٥-٨٧١.

الجواب الأول: ذكر النقشواني في اعتراضاته على جواب الإمام فخر الدين عن الدليل الأول للمنكرين لحجية الدوران أنه لا يوجد دوران منفكاً عن دليل يقدر في العلية، وساق أمثلة على ذلك، وبالتالي فإن شرط الإمام في الدوران وهو خلوه عن دليل يقدر في العلية لا يتحقق أبداً، فيبطل مذهب الإمام وجوابه.

ويمكن مناقشة النقشواني في ذلك والجواب عنه بأن مراد الإمام دليل معتبر يقدر في العلية، أما غير المعتبر فلا عبرة به، ثم إن ما ذكره النقشواني لا يعني أن جميع الدورانات غير خالية من قاذح، بل توجد دورانات خالية عن دليل يقدر في العلية^(١).

الجواب الثاني: ما أورده النقشواني من اعتراضات وما ذكره من استشكالات في المسألة هنا غير وارد على الرازي عند تحقيق النظر واستيفاء الفكر؛ لأنه يلزم مما قاله الإمام وهو كون جميع المدارات علة للدائر مع تخلف في بعض الصور أن يوجد الدليل بدون المدلول، وهو أمر معقول، فإنه يجوز أن يتخلف المدلول لمانع.

ويلزم مما قاله المنكرون للحجية وهو كون المدارات ليست بعلة مع علية بعضها أن يوجد المدلول بدون الدليل، وهو غير معقول، وعليه فلا وجه للخصوم والنقشواني فيما أورده في المسألة بالكلية وتندفع جميع استشكالات النقشواني وغيره بهذا الجواب^(٢).

الجواب الثالث: ما ذكره النقشواني من قيود لاعتماد طريقة حسنة وجيدة لإثبات الدوران، ودفع وجوه المنكرين للحجية، وزعمه بأن هذه الطريقة أحسن وأجود من طريقة الرازي، هذا كله غير محرر، ويعيد عن التحقيق؛

(١) المحصول، ٢/٢٨٨، تلخيص المحصول، ٨٦٥.

(٢) المحصول، ٢/٢٨٨. تلخيص المحصول، ٨٦٥-٨٦٦، نهاية السؤل، ٦٩/٣.

لأن الذي ذكره النقشواني في هذا الموطن هو عين ما يقول به الرازي ويذهب إليه، ويسلكه في دفع نقوض الخصوم المنكرين للحجية، وكلامه في "المحصول" في المسألة يصرح ببعضه ويقضي ببعضه الآخر^(١). وذلك لأن هذه القيود المذكورة ينساق الذهن إليها، وهي ملحوظة في كون الدوران بمجرد يفيد ظن العلية.

وهذا هو قول الإمام في "المحصول": "إن الدوران يفيد ظن العلية بشرط أن لا يقوم عليه دليل يقدر في كونه علة". أه^(٢). وقد ذكرنا في المسألة السابقة أن القائلين بأن الدوران يفيد ظن عليه المدار للدائر يشترطون هذه الشروط، ويقيدون دعواهم بهذه القيود، وقد صرح بها عنهم الزركشي في "البحر المحيط"^(٣).

الجواب الرابع: استشكل النقشواني طريقة الرازي في إتمام الدوران، وإثبات حجيته بالنص، وذكر النقشواني أمثلة لاستشكاله من كون النار محرقة، ونحو ذلك، ثم قال: "وهذه طريقة حسنة قوية مغنية عن تلك التكاليف" أه^(٤).

وهذا الاستشكال فيه نظر شديد؛ لأن كلام النقشواني في غير الأحكام الشرعية، ودأبه في المسألة أن يقوم بالتتظير في غير الأحكام الشرعية، بينما كلام الإمام يمس الأحكام الشرعية.

(١) المحصول، ٢٨٦/٢ وما بعدها.

(٢) المحصول، ٢٩٠/٢.

(٣) البحر المحيط، ٢٤٦/٥، وينظر معه: المحصول، ٢٩٠/٢، تلخيص المحصول، ٨٦٧.

(٤) تلخيص المحصول، ٨٦٩.

ولذلك يوجه السؤال للنقشواني هل يتأتى ما ذكرته في استشكلك في الأحكام الشرعية أم لا؟

والرازي دفع نقوض الخصوم فيما أوردوه في استدلالهم بناء على ما ذكروه واستدلوا به، لكن كان ذلك منه في صورة جواب جملي في نهاية المسألة.

هذا الجواب الجملي هو جميع ما ذكره النقشواني من تفصيلات في أجوبته، وزعم أنها طرق وأجوبة حسنة أجود من أجوبة وطريقة الإمام، ولو قمنا بتحليل كلام الرازي لحصلت الأجوبة مفصلة كما ذكرها النقشواني واعتمدها واستحسنها.

وعليه فلا وجه للنقشواني في اعتراضاته، ومن يطالع "المحصول" ويقارن كلامه بكلام النقشواني في "تلخيصه" في هذه المسألة، يظهر له ذلك بوضوح، ويكتشف دقة نظر الرازي وتحريره للمسائل^(١).

الجواب الخامس: يمكن الجواب عن جميع اعتراضات الخصوم، واستكشالات النقشواني في هذه المسألة بأن الإمام لا يدعي دلالة مطلق الدوران على عليّة مطلق المدار، وإنما الذي يدعيه أن الدوران يدل على عليّة المدار للدائر بالشروط التي ذكرها النقشواني من ترتب الوجود على الوجود والعدم على العدم، وعدم القطع بعدم عليّة المدار، وعدم القطع بوجود مزاحم صالح للعليّة، وسبق المدار للدائر^(٢).

وبهذه القيود تندفع النقوض بأسرها الواردة من الخصوم والواردة من النقشواني، كما حرره وقرره الأصفهاني في "الكاشف"^(٣).

(١) المحصول، ٢/٢٨٦-٢٩٠، وتلخيص المحصول، ٨٦٥ وما بعدها.

(٢) المحصول، ٢/٢٩٠، الكاشف، ٦/٤٢٠، البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

(٣) الكاشف، ٦/٤٢٠-٤٢١، تلخيص المحصول، ٨٦٥ وما بعدها.

الجواب السادس: أن الإمام فخر الدين سلك طريقة في دفع وجوه الخصوم يراها محررة من وجهة نظره، فلا يوجه إليه نقض بالتزام طريقة بعينها غير ما يراه هو. كما أنه لا يلزم بطريقة بعينها من قبل النقشواني للدفع حتى يرضى عنه.

نعم من حق النقشواني أن يرجح طريقة أخرى على طريقة الإمام الرازي، لكن يبقى كلامه في محل البحث والنظر، فقد تكون الطريقة التي رفضها النقشواني هي المحررة والأولى بالسلوك كما فعل الإمام فخر الدين هنا في هذه المسألة^(١).

وبناء على ذلك تندفع جميع نقوص الخصوم، واعتراضات النقشواني، ويسلم كلام الإمام فخر الدين، وتسلم طريقته في عرض أدلة المنكرين ودفعها.

الترجيح:

الذي أعتقده بعد هذا العرض النقدي للمسألة أن الذي يترجح هو ما ذهب إليه الإمام فخر الدين، الذي هو مذهب جمهور العلماء، اختياراً، واستدلالاً وطريقة، وهو الأولى بالقبول.

وهو أن الدوران يفيد ظن عليّة المدار للدائر في جميع الصور، ولا يضر تخلف العلية في بعض الصور لمانع، كما هو مذهب الخصم واستدلاله.

(١) المحصول، ٢/٢٩٠، تلخيص المحصول، ٨٦٧، الكاشف، ٦/٤٢٠، نفائس الأصول، ٨/٣٣٤٤، البحر المحيط، ٥/٢٤٦.

وأن جواب الإمام فخر الدين عن معارضة الخصم صحيح، وأجوبة الخصم غير ملزمة للإمام ومن اتفق معه^(١). وعليه فلا وجه للنقشواني في اعتراضاته، واستشكالاته هنا كلها مرجوحة، غير محررة، وغير محققة. وذلك لأن تخلف العلية عن الدوران في بعض الصور لمانع كما في المتضايقين ونحو ذلك مما هو مذكور في استدلال الخصوم، لا شيء فيه؛ لأن تخلف المدلول عن الدليل لمانع جائز، ولا يقدر في صحة الاستدلال بالدليل في غير محل التخلف. ولكن دعوى الخصم أن الدوران غير مفيد للعلية يلزمها وجود العلية في بعض الصور كما في السقمونيا مع عدم وجود الدليل المثبت لها، وهو كون الدوران مفيداً للعلية، وهو باطل؛ لأن وجود العلية بدون الدليل وجود للمدلول بدون الدليل، وذلك غير معقول^(٢). وبهذا ظهر صحة جواب الإمام عن معارضة الخصوم، وعدم صحة جواب الخصوم عن استدلال الإمام، فكان دليل الإمام ملزماً للخصوم، ومعارضة الخصوم غير ملزمة للإمام لذلك كانت طريقة الإمام في الاستدلال والجواب دقيقة، ومسلكه في المسألة صحيح مستقيم، وتتدفق جميع النقوض والاعتراضات الواردة من قبل النقشواني عليه... والله أعلم.

(١) ينظر: المحصول، ٢/٢٨٦، وما بعدها، تلخيص المحصول، ٨٦٥ وما بعدها. الكاشف، ٦/٤٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المحصول، ٢/٢٩٠، الحاصل، ٢/٨٩٨، التحصيل، ٢/٢٠٥، الكاشف، ٢/٤٢٠، تلخيص المحصول، ٨٦٨، نشر البنود، ٢/١٩٥.

الخاتمة:

من أهم ما يمكن قوله بعد هذا البحث التالي:

- ١- أن الحدود التي يذكرها العلماء هي مفتاح معرفة أقوالهم في المسائل، تأصيلاً وتفرعاً فكان من الواجب الوقوف عندها ومعرفة احترازاتهم فيها؛ وذلك يتضح من تعريف الغزالي للدوران في مقابلة تعريف غيره.
- ٢- أن مسالك العلة العقلية متداخلة فيما يظهر لأول وهلة، ولهذا كان من أهم الواجبات فيها تحقيق مدلولها بالتمثيل ليميز الدوران عن المناسبة عن السبر والتقسيم عن مجرد الدوران الوجودي وهكذا في باقي المسالك.
- ٣- أن الدوران مسلك من مسالك العلة وهو حجة عند الجمهور بشروطه وضوابطه، فكان من المهم معرفة تفاصيل الضوابط والشروط من مناقشة كل عالم لمسائل كل مسلك لمعرفة اصطلاحه المراد من الحد، فيكون الخلاف بعد طوله مجرد خلاف لفظي.
- ٤- أن تعدد المسميات للدوران والطرء مما قد يشكل عند الاطلاق فكان من المهم معرفة مراد العالم من الاطلاق في مصطلح الدوران هل يراد منه الوجود والعدم أو مجرد الوجود الذي هو الطرد؛ حتى يفرع على كلامه تفرعاً صحيحاً. ولا يكون ورد الخلاف على غير محله.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- ٣- أصول الفقه، للشيخ محمد ابو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.
- ٤- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، الطبعة الأولى، (ب ت)
- ٥- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، (المتوفى سنة ٩٩٤ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:

- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى سنة: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٩- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، (المتوفى في حدود: ٦٥١هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن عبد الله الغنام، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١١- تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، المؤلف: أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، (المتوفى سنة: ٦٢١هـ)، تحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ١٢- الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي. (المتوفى سنة ٦٥٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمود ابو ناجي، دار المدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ١٣- شرح اللمع، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- ١٤- جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني، المؤلفين: المتن تاج الدين بن السبكي، والشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، والحاشية محمد بن الحسن البناني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٥- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى سنة: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٢٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢١- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، (المتوفى سنة: ٦٥٣هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢- لباب المحصول في علم الأصول أو "مختصر المستصفي للغزالي"، ابن رشيق المالكي جمال الدين الحسين بن عتيق التغلبي المصري المالكي (المتوفى سنة ٦٣٢هـ)، تحقيق ثناء محمد علي الحلبي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٣- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (المتوفى سنة: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٤- شرح مختصر المنتهى الأصولي "مختصر ابن الحاجب" مع شرح عضد الدين الإيجي، وحاشية سعد الدين التفتازاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- مناهج البحث العلمي، المؤلف: محمد سرحان علي المحمودي، الجمهورية اليمنية، صنعاء، دار الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

- ٢٦- معراج الوصول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، محمد بن أبي بكر الإيكي (المتوفي سنة ٦٩٧هـ)، تحقيق هاني الجبير، محمد الفقيه، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٢٧- المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (المتوفي سنة ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٨- نشر البنود على مراقبي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (ب ط) (ب ت).
- ٢٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.